

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة عمار زليخة - الأغواط  
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة  
قسم العلوم الإسلامية



البدعة وعلاقتها بالقواعد  
الأصولية والفقهية والمقاصدية

مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإسلامية،  
تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:

\* حليلة سعدية حمامة


\* سهيلة بن سماعيل

إشراف الدكتور:  
محمد عيشوبة

لجنة المناقشة

	محمد عيشوبة	د
	مشرفاً ومقرراً	

السنة الجامعية: ١٤٤٤/١٤٤٣هـ / ٢٠٢٣/٢٠٢٢م



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة عمار ثابطة - الأغواط -  
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة  
قسم العلوم الإسلامية



البدعة وعلاقتها بالقواعد  
الأصولية والفقهية والمقاصدية

مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإسلامية،  
تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:


\* حليلة سعدية حمامة

\* سهيلة بن سماعيل

إشراف الدكتور:  
محمد عيشوبة

السنة الجامعية: ١٤٤٤/١٤٤٣هـ / ٢٠٢٣/٢٠٢٢م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

A decorative flourish consisting of symmetrical, swirling lines and floral motifs, positioned below the circular calligraphic element.

## شكر و عرفان

بسم الله والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنزل الخيرات والبركات، وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات

نحمد الله تعالى على أن وفقنا ومنَّ علينا بإنجاز وإتمام هذا العمل، وألهمنا جزيل الصبر لتخطي الصعوبات والعقبات، كما نرجو من الله أن نكون قد أصبنا في اختيارنا للموضوع المناسب وإجراء الدراسة بالشكل الصحيح، الذي نستطيع عرضها للجميع مما يعود بالمصلحة النافعة لنا ولهم .  
ومصادقا وامتنالا لقوله تعالى: " لَمَّا شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ " إبراهيم 07 وقوله تعالى: " رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ " النحل 19،

إن من تمام شكر الله، شكر الناس والاعتراف بفضلهم وهذا عملا بقوله صلى الله عليه وسلم" من لم يشكر الناس لم يشكر الله" رواه أحمد

وقوله عز وجل: " وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ " لقمان 12.

فإننا نتقدم بوافر الشكر والتقدير والامتنان لوالدينا أطال الله في عمرهما الذين كانا حافزا لنا وساعدونا على إنهاء وإتمام دراستنا.

نشكر الأستاذ الدكتور "محمد عيشوية" على إشرافه والذي لم ييخل علينا بمساعدته لنا وتقديم توجيهاته ونصائحه فجزاه الله عنا خير جزاء

كما يطيب لنا شكر أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم وقبولهم مناقشة مذكرتنا.

مما لا يفوتنا شكر جامعة عمار ثليجي بالأغواط وكلية العلوم الإسلامية والقائمين عليها بجزيل الشكر والعرفان بدء برئيس القسم البروفسور الحاج محمد ورنريقي وكل الطاقم الإداري للقسم كل باسمه ومقامه، وكل أساتذتنا الفضلاء نسأل المولى أن يحفظهم ويسدد خطاهم ويوفقهم كما يجب ويرضى

والشكر موصول لكل لأصدقاء والأهل والأحبة ولكل من تمنى لنا الخير ودعا لنا في ظهر الغيب

وأخيرا نسأل الله أن يرزقنا الصديق والإخلاص في القول والعمل، وأن ينفع بهذا العمل إخواننا

وأخواتنا الطلبة ويجعله في ميزان أعمالنا

وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

## إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بمناجاتك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب الدنيا إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.  
إلى المعلم الأول إلى خاتم الأنبياء والمرسلين إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، إلى نبي الرحمة ونور العالمين، إلى حامل لواء العز في بني لؤي، صاحب الطود المنيف في بني عبد مناف بن قصي، صاحب الغرة والتحجيل، المؤيد بجبريل، المذكور في التوراة والإنجيل، إمام كل عصر وقدوة كل جيل، وصلى اللهم وسلم على صفوة العرب، ابن عبد المطلب فداه كل أم وأب.

إلى من أوصانا بهم الرحمان في كتابه الكريم حين قال: " **وَأَنْفِضْ لَهَا جَنَاحَ الْخُلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْنَاهَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا** " الإسراء 24.  
إلى من كلله الله بالهبة والوقار "وأحمل اسمه بكل افتخار، إلى من أحسن تربيتي مثلي الأعلى، أبي الغالي مأمني وأماني بعد الله أرجو من الله أن يمد في عمره ويبارك فيه.  
إلى من وضعت الجنة تحت قدميها إلى فرحة العمر رمز الحب والعطاء من تستقبلني بابتسامة وتودعني بدعوة جنتي على الأرض أمني الغالية أسأل الله لها دوام الصحة والعافية.  
إلى حزام ظهري سندي وعزوتي في الحياة، من قال فيهم ربي: " **سَأَلْتُ خَدَاكَ بِأَهْلِكَ** " القصص 35.... إخواني محمد وسفيان حفظهم الله ورعاهم وأدامهم ذخرا لي.  
إلى كل الأهل والأصدقاء.... إلى كل من قدم لي يد العون وكان حافزا لي.  
إلى زميلتي في انجاز هذا العمل.... إلى من شاركوني في الطريق بكل حب  
إلى من كان لهم السبق في ركب العلم والتعليم... إلى أساتذتي الفضلاء "مسعود زقار، جمال الدين بوتسونة.

إلى كل من سقط من قلبي سهوا

إلى نفسي وذاتي التي تستحق كل التقدير والاحترام

أهدي ثمرة نجاحي وفرحة تخرجي

حليمة سعدية حمامة

## إهداء

إلى المعطاء الذي مديده في كل الأوقات إلى الذي عانى من أجل تنشئتي

وتقويتي

إلى أطيب وأحن قلب في الدنيا أبي الغالي إلى التي قال في حقها صلوات

الله عليه وسلامه أمك ثم أمك ثم أمك، إلى نبع الحنان والحياة إلى التي لا

تعرف الملل ولا الضجر والدتي الغالية لولا هما لما وصلت لهذه اللحظة،

حفظهما الله ورعاهما إلى قطعة من قلب

إلى أمي الثانية أختي الكبرى "حميدة" وزوجها وأولادها محمد، بسملة، عبد

الرحمان.

إلى التي البستني ثوب الإرادة والمنافسة والتحدي وأهدتني شراع الأمل

والسعادة أختي "عائشة" وإلى زوجها وأولادها ريماس، طارق، إبراهيم،

أحمد، ريفان، جبريل.

إلى سندي ومرشدتي في الحياة أختي الغالية أمنة

إلى إخوتي: لخضر، طاهر، حسين

إلى زميلتي التي شاركتني هذا العمل

"حليمة" إلى رفيقات دربي صديقاتي


زهرة، وداد، ليلي، أنفال، عائشة، بشرى، أمل، خديجة.

أهدي لكم عملي المتواضع وثمره مشواري الجامعي، لكم مني كل المحبة

والتقدير.

سهيلة بن سماعيل



A decorative frame made of thin, gold-colored lines, featuring a black graduation cap at the top and greenery with white flowers on the sides. The word "مقدمة" is written in the center in a bold, black, cursive font.

# مقدمة

## مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد :

فإن الله سبحانه وتعالى قد بعث في هذه الأمة من يهديها أمر دينها محمد عليه أفضل الصلوات وأتم التسليم، حيث بين لنا من خلال سنته كل ما أشكل عنا فهمه في القرآن الكريم، لذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلتحق بالرفيق الأعلى إلا بعد أن أكمل الله هذا الدين الحنيف .

قال عزوجل ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾

[المائدة 03]

وهذا الدين صالح لكل زمان ومكان فهو كفيل بكل ما يحتاجه البشر ولذلك أمرنا الله بإتباعه فقال تعالى ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصِيكُمُ بِهٖ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ . [الأنعام 153]

وبما أن الدين كامل فلا حاجة لإحداث البدع فيه والتقرب بذلك إلى رب العالمين.

وهذا الابتداع بشكل عام في مجال العبادات والمعاملات والعقيدة والأحكام.

ولما بعدت الشقة بيننا وبين القرون الخيرية، سينقص الدين والمقصود بذلك ظهور الخلافات والنزاعات بين أفراد الأمة الواحدة. ولذلك حذر صلى الله عليه وسلم من هذا الافتراق والتنازع المفضي إلى تكفير الناس وتبديعهم وتفسيقهم، بسبب وجود أخلال في الفهوم التي قد تسقط أحكاما في غير محلها، وتستدل بأدلة في غير مواضعها.

وهذه الفكرة البحثية تظهر لنا :

**أولاً- أهمية الموضوع :**

- ✓ بيان المعالم الرئيسية لمفهوم البدعة وعلاقتها بالقواعد الفقهية والأصولية من خلال تتبع الأدلة المتفرقة التي اعتمد عليها الفقهاء والأصوليون، وذلك لكثرة وصف العديد من أفعال وأقوال الناس بالبدعة في هذا الزمان.
- ✓ ضبط وتمييز مصطلح البدعة عن غيره(السنة) من جهة، وما يتعلق بهما من فروع فقهية وعقدية.

**ثانيا : أسباب إختيار الموضوع**

- ✓ الدراسات السابقة كونها تناولت الموضوع بشكل عام إلا أنها لم توضح العلاقة بين البدعة والقواعد الأصولية والفقهية.
- ✓ كثرة الخلط بين ما هو بدعة عن غيرها.
- ✓ محاولة رسم صورة واقعية لمفهوم البدعة من خلال دراسة وافية تقترن ببيان الموارد الصحيحة والمفاهيم الحقيقية لها وفقا لما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

**ثالثا : أهداف البحث:**

- ✓ إبراز المفاهيم والمصطلحات المتعددة للبدعة ودورها في إثارة الخلافات على تنوعها.
- ✓ المساهمة في توعية المجتمعات الإسلامية بخطورة الحكم على الناس من غير فهم سليم ولا استدلال صحيح.
- ✓ بيان وتوضيح مجرى البدعة من علم أصول الفقه وبيان حقيقتها في الأدلة الظنية كالمصالح المرسلة وغيرها.
- ✓ الوقوف على آراء وأقوال بعض الأصوليون والمحدثين والفقهاء في باب البدع في بعض المسائل .
- ✓ بيان استثمار القواعد الأصولية والفقهية وإسقاطها على مصطلح البدعة.

**رابعاً : الإشكالية:**

إن التأسيس الشرعي لموضوع البدعة وبيان أثره رغم أهميته لم يحظ بالعناية الكافية من تحقيق وتأسيس على غرار موضوعات الفقه، وبقاء مثل هذا الموضوع في جدل غير واضح بين العلماء ، أشكل على طالب العلم الاستفادة منه، وعلى هذا نطرح الإشكال التالي:

**كيف يؤثر تعدد مفهوم البدعة في إسقاط الأحكام على المكلف؟ وما يترتب عليه؟ ثم كيف نضبط المصطلح ربطاً له بالقواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية؟**

**خامساً: المنهج المتبع:**

اعتمدنا في بحثنا هذا منهاجاً مركباً قد اقتضته طبيعة الموضوع المبحوث وذلك للوصول إلى الأهداف المرجوة منه:

أولاً- **المنهج الوصفي** من حيث تحليل موضوع البدعة عبر مراحل الإتيان المعرفي لعلمائنا.

ثانياً- **المنهج الاستقرائي** وذلك من خلال تتبع واستقراء مصطلح البدعة في مظان الأدلة والفهوم المختلف لها .

ثالثاً- **المنهج التحليلي والمقارن** من خلال عرض آراء ومذاهب الفقهاء في مسائل البحث وفروعه وبيان أدلتهم وأقوالهم، وكذا مقارنة بين وجهات النظر ثم ناقشنا أدلتهم واخترنا منها ما كان الأقرب إلى الصواب في نظرنا.

**سادساً : المنهجية المعتمدة:**

إقتضت طبيعة الدراسة إتباع منهجية حققت النتائج التالية :

**1- المنهجية المتبعة في التوثيق:**

- توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالتالي:

## مقدمة

✓ ذكر اسم الشهرة، يليه اسم المؤلف، ثم عنوان المؤلف، ثم المحقق إن وجد ثم دار النشر، الطبعة، ومن ثم سنة الطبعة، ويليه الجزء والصفحة، مع عدم ذكر تاريخ وفاة المؤلف.

✓ عزو الآيات القرآنية إلى مكانها في المصحف الشريف برواية ورش عن نافع، وكذا ذكر اسم السورة ورقم الآية في التهميش.

✓ تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية مع تبين درجة بعض الأحاديث.

✓ ترجمة لبعض العلماء المغمورين .

✓ بيان معاني الألفاظ الغريبة والكلمات الغامضة الواردة في هذه الرسالة، وضبط الألفاظ التي تشكل قراءتها.

✓ اللجوء إلى بعض المجالات والتي كان توثيقها كالتالي: ذكر اسم الباحث، عنوان المقال، اسم المجلة، العدد، سنة النشر، البلد، الصفحة.

✓ ذيلنا دراستنا بفهارس مفصلة ( فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث، أما قائمة المصادر والمراجع فقد رتبناها ترتيباً أبجدياً، وأخيراً فهرس الموضوعات).

## **2- المنهجية المتبعة في دراسة المسائل:**

✓ عرض كل ما توفر لنا من تعاريف حول الموضوع مع بيان شرح التعريف .

✓ عرض ما توفر لنا من أقوال العلماء من المذاهب الأربعة في بعض المسائل فهناك بعض المسائل التي وقفنا فيها لم نجد رأي لمذهب الحنفية فيها،

✓ ذكر الأقوال المنسوبة إلى قائلها، مع الحرص على أخذ الأقوال من مضانها الأصلية وهذا ما قد يتطلبه البحث العلمي.

✓ الإشارة إلى اختيارنا ورأينا في المسألة بين الأقوال إن كان هناك تعارض مما يناسب دراستنا البحثية، وهذا بعد عرض أدلة كل فريق ووجه الدلالة، مع بيان وذكر سبب الترجيح

والاختيار.

**سابعاً: الدراسات السابقة:**

قد درس وبحث في موضوع البدعة الكثير من العلماء المتقدمين والمتأخرين لكن أغلب هذه الدراسات كانت في التحذير من الابتداع وبيان البدع المنتشرة ولم تؤصل المسألة إلا في بعض المؤلفات وهذا نادراً، أما البدعة التي نخصها بالدراسة لم نجد لها دراسة سابقة مستقلة بها. فموضوع البدعة متناول عند العلماء بصفة عامة ومن بين المؤلفات ما يلي :

✓ كتاب حقيقة البدعة وأحكامها للغامدي ، أيضاً تحدث عن معنى وأقسام السنة وحكم المبتدع مع بيان أنواعه.

✓ كتاب قواعد معرفة البدع للجيزاني ، وقد وضع فيه بعض القواعد التي تحدد الابتداع أو الإتياع

✓ مجموع الفتاوى واقتضاء الصراط لابن تيمية، والكثير من الفتاوى المتعلقة بالبدعة لإنتشارها في زمانه .

✓ ضوابط البدعة وقواعدها الأصولية والفقهية لنزيه محمود عفون محمود ، وهي أطروحة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا.

✓ أحكام البدعة بين المضيقيين والموسعين وأثرها في آراء علماء المالكية، لبوحدة حميدة ،وهي مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه وأصوله

✓ مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة لعبد الإله حسين العرفج، وقد تناول فيها موضوع البدعة وأقوال وأدلة وناقشها وذكر أمثلة تليدة وأخرى قشبية لم يسبق إلى جمعها بالإضافة إلى مراجع أخرى في الفقه والأصول ومقالات.

وعليه فكان وجه التشابه بين دراستنا وما سبق من دراسات السابقة من ناحية التعاريف والمصطلحات، أما الاختلاف فكان من ناحية المضمون حيث تطرقت دراستنا لاستنباط العلاقة

## مقدمة

بين البدعة والقواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية وذلك بالاستناد إلى كتب الفقه والأصول المعتمدة القديمة والحديثة التي تناولت هذا الموضوع، كما حاولنا أن ننزلها على الواقع المعاش من خلال بيان حكم إمامة المبتدع في الصلاة.

### ثامنا : الصعوبات:

نظرا لمرحلتنا البحثية ، فقد واجهتنا صعوبات علمية منها :

- ✓ كثرة المادة العلمية المتعلقة بمصطلح البدعة عبر مراحل الإتيان المعرفي لعلمائنا مما أدى إلى صعوبة في ضبط المصطلح وفق مساره المحدد.
- ✓ صعوبة جمع المادة العلمية من بطون الكتب القديمة والحديثة لتحليلها واستنباط العلاقة بين البدعة والقواعد .
- ✓ صعوبة تحرير محل النزاع في المسألة لتعدد الآراء وتنوعها في فهم المصطلح بحد ذاته.
- ✓ صعوبة ربط البدعة بالقواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية إذ تحتاج إلى إمام واسع من الباحث.

### تاسعا : الخطة:

اشتملت دراستنا على مقدمة وفصلين وخاتمة وذلك على التفصيل الموالي :

**المقدمة :** تم إدراج فيها أهمية الموضوع وأهدافه والأسباب المؤدية لاختياره، والمنهج والمنهجية المتبعة، وإشكالية البحث مع بيان الدراسات السابقة وصعوبات الدراسة.

**الفصل الأول :** التأسيس الشرعي للبدعة وما يترتب عليه من حكم وأحكام، وقد أدرج تحته ثلاث مباحث تحدثنا فيها عن مفهوم البدعة، ودليلها الشرعي والفرق بينها وبين السنة ومجالاتها وتنزيلها عن بعض القواعد (العقيدة .العبادات .العادات .الأحكام)

**الفصل الثاني:** علاقة البدعة بالقواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية

## مقدمة

ويتكون من ثلاث مباحث تكلمنا فيهم عن علاقة البدعة بهته القواعد وكذا حول فعالية الترك النبوي وحكم إمامة المبتدع في الصلاة كما ختم المبحث باستنباط القواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية وإسقاطها على إمامة المبتدع.

**خاتمة:** وشملت أهم النتائج المتوصل لها من خلال دراسة الموضوع وبعض التوصيات.

## مقدمة

نأمل أن يضيف هذا البحث جديدا ولو بسيطا لمكتبة الدراسات الإسلامية، سائلين المولى عز وجل أن يتقبل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وطريقا إلى مغفرته وعفوه ، وأن يلهمنا السداد والصواب في القول والعمل.

وطبعا هذا العمل قد يعتريه ما يعتري جل البشر وعليه فإننا نعتذر عن وجود أي هفوة ذهل بها العقل أو حاد بها عن عين الصواب .

وصل اللهم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

# الفصل الأول:

التأصيل الشرعي للبدعة وما يترتب عليه من  
حكم وأحكام.

المبحث الأول: تحرير معنى البدعة والفروق الجوهرية بينها  
وبين السنة.

المبحث الثاني: البدعة بين الاعتبار والإنكار.

المبحث الثالث: البدعة وتنزيلها على قاعدة العبادات والعادات  
والعقيدة و الأحكام.

## التأصيل الشرعي للبدعة وما يترتب عليه من حكم وأحكام.

إن الوصول إلى كنه المسائل المبحوث فيها، يتطلب المرور بمراحل بحثية تنمي عن مدى مقدرة الباحث وإمامه بالموضوع المبحوث فيه، وإلا قد يعطي نصف الحقيقة العلمية أو يلبس على القارئ ، ولذا سنقوم في هذا الفصل بتحرير مفهوم البدعة وما يترتب عليها من حكم وأحكام وضبط آراء العلماء فيها بين معتبر ومنكر لها وتنزيلها على بعض القواعد ليكتمل التصور الصحيح من وجهة نظرنا البحثية .

## التأصيل الشرعي للبدعة وما يترتب عليه من حكم وأحكام.

### المبحث الأول: تحرير معنى البدعة والفرق الجوهرية بينها وبين السنة

من الضروري أن نبدأ مبحثنا بالتأصيل الشرعي لمفهوم البدعة والسنة لكي يستبين معنى كل منهما، وليظهر الفرق بينهما في المباحث القادمة، إذ مدار مباحث البحث حول هذين المصطلحين، وما يتفرع عليهما من أحكام.

#### المطلب الأول: ماهية البدعة

إن التطرق للمعنى اللغوي للفظ يساعد على فهم أعمق وأدق لمفهوم المعنى المراد في الإصطلاح، وهو التعرف على الأصل اللغوي للفظ لما ذلك من الأثر الكبير في حسن فهم المصطلح شرعاً.

#### الفرع الأول: البدعة لغة

جاء في لسان العرب لابن منظور فمعناها اللغوي مشتق من : "بدع الشيء يبدعه بدعاً وابتدعه أنشأه وبدأه، وبدع الركية استبتطها وأحدثها وركيٌ بديعٌ حديثة الحفر، والبديع والبدع الشيء الذي يكون أولاً، وفي التنزيل قال تعالى: ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ﴾<sup>1</sup>، أي ما كنت أول من أرسل فقد أرسل قبلي كثير، والبدعة الحدث وما ابتدع من الدين بعد الإكمال"<sup>2</sup>.

البدعة من الابتداع كالرفعة من الارتفاع وهي: كل شيء أحدث على غير مثال سابق، سواء أكان محموداً أو مذمومًا، وهي مأخوذة من بدع الشيء يبدعه بدعاً إذا أنشأه واخترعه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> سورة الأحقاف، الآية 8.

<sup>2</sup> ابن منظور: أبي الفضل جمال الدين ، لسان العرب، ط 1، دار صادر، بيروت، 3/ 248.

<sup>3</sup> أحمد رمضان محمد أحمد حارس، البدعة مفهومها وبيانها وأثرها، مجلة البحوث كلية الآداب، كلية الشريعة والقانون: جامعة السلطان عبد الحلیم معظم شاه الإسلامية العالمية(قدح، دار الأمان، ماليزيا)، ص46.

## التأصيل الشرعي للبدعة وما يترتب عليه من حكم وأحكام.

فالبدعة كل محدثة، وفي حديث عمر رضي الله عنه في قيام رمضان قوله: "نعمت البدعة هذه"<sup>1</sup>، والمبتدع الذي يأتي أمراً على شبهه لم يكن ابتداءه إياه، وفلان يبدع في هذا الأمر أي أول لم يسبقه أحد. ويقال ما هو مني يبدع وبيدعاً، والبديع المحدث العجيب، والبديع المبدع، وأبدعت الشيء اخترعته لا على مثال، والبديع من أسماء الله تعالى لإبداعه الأشياء وإحداثه إياها وهو البديع الأول قبل كل شيء، ويجوز أن يكون بمعنى مبدع أو يكون من بدع الخلق أي بدأه<sup>2</sup>، والله تعالى كما قال سبحانه: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾<sup>3</sup>، أي خالقهما ومبدعهما فهو سبحانه الخالق المخترع لا عن مثال سابق، وأبدع وابتدع وتبدع: أتى ببدعة<sup>4</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَسِقُونَ﴾<sup>5</sup>.

قال ابن فارس: "بدع، الباء والداد والعين أصلان: أحدهما ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال، والآخر الانقطاع والكلال"<sup>6</sup>.

وهذا راجع إلى المعنى الأول، لأن انقطاع الدابة عن السير طارئ على عاداتها وأمر حادث لم يكن من قبل. ومن هذا المعنى الثاني أخذت البدعة أيضاً، لأنها وإن كانت شيئاً مخترعاً لم يسبق له مثيل إلا أن فيها معنى الانقطاع، لأنها تنقطع

<sup>1</sup> أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، ط1، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، 1417هـ/1997م، رقم الحديث: (2010)، ص380.

<sup>2</sup> أحمد رمضان محمد أحمد حارس، البدعة مفهومها وبيانها وأثرها، مرجع سابق، ص46.

<sup>3</sup> سورة البقرة، الآية 117.

<sup>4</sup> ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 240/3.

<sup>5</sup> سورة الحديد، الآية 26.

<sup>6</sup> ابن فارس: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م، 209/1.

## التأصيل الشرعي للبدعة وما يترتب عليه من حكم وأحكام.

بصاحبها عن سلوك الصراط المستقيم، فالبدعة في الذهب إيراد قول لم يستن قائلها وفاعلها فيه بصاحب الشريعة وأماثلها المتقدمة وأصولها".<sup>1</sup>

وعرف الجرجاني في كتابه التعريفات: "البدعة هي الفعلة المخالفة للسنة، سميت البدعة لأن قائلها ابتدعها من غير مقال إمام، وهي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي، وعلى هذا فالكلمة تدور على معنى الإحداث والاختراع والخروج عن الحد المألوف والمعهود".<sup>2</sup>

قال الشاطبي: "ومن هذا المعنى - أي الإحداث والاختراع - سميت البدعة بدعة، فاستخراجها للسلوك عليها هو الابتداع، وهيئتها هي البدعة، وقد يسمى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة، فمن هذا المعنى يسمى العمل الذي لا دليل عليه في الشرع بدعة، وهو إطلاق أخص منه في اللغة".<sup>3</sup>

من خلال ما ذكره علماء اللغة من تعريفهم للبدعة، يمكن القول بأن البدعة تطلق ويُراد منها المعاني الآتية:<sup>4</sup>

❖ الأول: في الأمر يحدث أولاً، ومنه قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ﴾<sup>5</sup>، أي ما أنا أول من جاء بالوحي من عند الله تعالى وتشريع الشرائع، بل أرسل الله تعالى الرسل قبلي مبشرين

<sup>1</sup> الأصفهاني: الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان داوودي، دار القلم، دمشق، 111/1.

<sup>2</sup> الجرجاني: علي بن محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، باب الباء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985، ص 44.

<sup>3</sup> الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم ابن موسى بن محمد اللخمي، الاعتصام، تح: محمد رشيد رضا، دار الكتب الخديوية، مصر، 36/1.

<sup>4</sup> أحمد رمضان محمد أحمد حارس، البدعة مفهومها وبيانها وأثرها، مرجع سابق، ص 48.

<sup>5</sup> سورة الأحقاف، الآية 8.

## التأصيل الشرعي للبدعة وما يترتب عليه من حكم وأحكام.

ومنذرين، فأنا على هداهم، يقال: فلان بدع في هذا الأمر أي هو أول من فعله.

❖ **الثاني:** النشأة على غير مثال سابق، بدع الشيء فهو بديع، ومنها قوله تعالى:

﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾<sup>1</sup>، أي مبدعها سبحانه وتعالى.

❖ **الثالث:** الإحداث، أي إحداث أمر لم يفعل سابقا، ومنه البدعة والابتداع، سواء

كانت محمودة أو مذمومة، ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين أو

زيادة، وفي الحديث الشريف: ﴿كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ

ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ﴾<sup>2</sup>،<sup>2</sup> يقام عليه فإن تعريف البدعة يعني إحداث أمر لم يفعل

سابقا، بإحداث أمر في الدين لم يسبق فعله من النبي عليه الصلاة والسلام،

وغلب عليه جانب الضلالة.<sup>3</sup>

### **الفرع الثاني: تعريف البدعة اصطلاحا واتجاهات العلماء في ذلك**

إن المتتبع لتعاريف العلماء يجد إختلافا كثيرا بينهم، وذلك في تعاملهم مع النوازل والمستجدات والمحدثات من أمور الدين ويمكن حصر إختلافهم في إتجاهين<sup>4</sup>:

**الفريق الأول:** فهو الفريق المضيق لمفهوم البدعة الذي يرى أن البدعة كيفما كانت فلا

تكون إلا مذمومة وضلالة، وذلك لما تصرح به من ظواهر النصوص ولما رُوي عن

السلف من استنكارهم لها.

<sup>1</sup> سورة البقرة، الآية 117.

<sup>2</sup> أخرجه أبو داود، في سننه: باب في لزوم السنة، 201/4، برقم 4707. والترمذي، كتاب العلم: باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، 44/5، برقم 2676، وقال حديث حسن صحيح.

<sup>3</sup> أحمد رمضان محمد أحمد حارس، البدعة مفهومها وبيانها وأثرها، مرجع سابق، ص48.

<sup>4</sup> بواحدة حميدة، أحكام البدعة بين المضيقين والموسعين وأثرها في آراء علماء المالكية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه وأصوله، جامعة العقيد أحمد دراية،

1437هـ/1438هـ-2016م/2017، ص20.

## التأصيل الشرعي للبدعة وما يترتب عليه من حكم وأحكام.

أما الفريق الثاني: يرى فريق الموسعين أن البدعة هي: "كل ما أحدث مما لم يكن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد السلف الصالح، فإن لم تخالف نصوص الشريعة الإسلامية فلها في الشرع حكمها الذي يناسبها من خلال قواعد الشريعة ومقاصدها"، فهؤلاء يرون أنه لا يجوز الحكم على البدعة مبدئياً بأنها ضلالة، وذلك من خلال تتبعهم لطريقة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، يشمل الأحكام الخمسة.

تحريم محل النزاع: لقد تعددت تعريفات العلماء للبدعة واختلفوا في صياغة تعريف جامع لها مانع لغيرها، ويرجع ذلك لاختلافهم في تنزيل بدعة الضلالة على كل محدثة ذات صبغة دينية، لم تُعهد في الصدر الأول غير أنها لا تخالف نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصدها، فهل هي بدعة ضلالة أم لا<sup>1</sup>؟ كذلك، هل يدخل

الابتداع في العبادات دون العادات؟ أم أنه يدخل في كليهما<sup>2</sup>؟

وفيما يلي عرض لمجموعة من تعريفات العلماء من كلا الفريقين وما تعنيه عند

كل منهم:

**تعريفات المالكية المتقدمين والمتأخرين للبدعة:**

تعريف الطرطوشي: أصل كلمة البدعة من الاختراع، وهو الشيء الذي يحدث من

غير أصل سبق، ولا مثال أُحتذي، ولا ألف مثله.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عبد الإله حسين العرفج، مفهوم البدعة وأثرها في اضطراب الفتاوى المعاصرة، ط2، دار الفتح، د-ب 1433 هـ/2012م، ص69.

<sup>2</sup> ينظر: أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، الاعتصام، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج2، مكتبة التوحيد، المنامة، البحرين، 1421هـ/2000م، ص36، بتصريف.

وينظر: محمد عبد الله دارز، الميزان بين السنة والبدعة، تح: أحمد مصطفى فضيلة، ط2، دار القلم، الكويت، 1427هـ/2005م، ص49-50.

## التأصيل الشرعي للبدعة وما يترتب عليه من حكم وأحكام.

**قال القاضي عياض:** والبدعة فعل ما لم يسبق إليه فما وافق أصلا من السنة يقاس عليها فهو محمود، وما خالف أصول السنن فهو ضلالة، ومنه قول النبي صلى الله

عليه وسلم: "كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ"<sup>2</sup>.

**تعريف أحمد زروق:** إحداث أمر في الدين يشبه أن يكون منه وليس منه، سواء كان بالصورة أو بالحقيقة.<sup>3</sup>

### عرف الشاطبي البدعة بتعريفين:

**أولاً:** البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه وتعالى.

**ثانياً:** البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية.<sup>4</sup>

### شرح التعريف:

**الطريقة:** ما رسم للسلوك عليه في الدين، قيد لإخراج الطريقة في الدنيا، أي طريقة ابتدعت على غير مثال تقدمها من الشارع.

**تضاهي الشريعة:** يعني أنها تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون كذلك، بل هي مضادة لها من أوجه متعددة منها وضع الحدود كالناذر للصيام قائماً لا يقعد

---

<sup>1</sup> الطرطوشي: محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي المالكي، البدع والحوادث، ط 1، دار ابن الجوزي، 1998م، ص 39-40.

<sup>2</sup> القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة، تونس، ودار التراث، القاهرة، 1978م، ص 81. والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، باب صفة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 867، 2/ 592.

<sup>3</sup> إدريس عزوي، مجلة عن أحمد زروق آرائه الإصلاحية تحقيق ودراسة لكتاب (عدة المرید الصادق)، ط 1، مطبعة المحمدية، المغرب، 1419هـ-1998م، ص 247.

<sup>4</sup> الشاطبي، الاعتصام، مصدر السابق، 1/ 43-51.

## التأصيل الشرعي للبدعة وما يترتب عليه من حكم وأحكام.

صاحبها ولا يستظل، والاختصاص في الانقطاع للعبادة والاقتصار من المأكل والملبس على صنف دون صنف بلا علة، ومنها التزام الكيفيات والهيئات المعينة، كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، أو التزام عبادات معينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة، كالتزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليله.

وقوله يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى: هذا من تمام معنى البدعة، إذ هو المقصود بتشريعيها، وهذا القيد لإخراج العبادات من البدع.

أما قيد التعريف الثاني فيقصد بها ما يقصد بالطريقة الشرعية، ومعناه أن البدعة إذا تعلقت بالعبادات فإنما أراد بها صاحبها أن يأتي تعبده على أبلغ ما يكون، وإن تعلقت بالعبادات فإنما أراد بها أن تأتي أمور دنياه على تمام المصلحة كالتمتع بالبناءات المشيدة.<sup>1</sup>

ومما ذكر يبدو لنا من خلال فهمنا لتعريف الشاطبي للبدعة، أنه تعريف شامل ومضبوط لمصطلح البدعة على الطريقتين، أي من يدخل العادات في البدعة وبين من لا يدخلها، كما أن هذا القيد من أهم أسباب خلاف العلماء في البدعة وحكمهم عليها في العصر الحديث.

**قال الإمام النفزاوي المالكي:** فكل ما كان في كتاب أو سنة أو أجمع عليه أو استند إلى قياس أو إلى عمل أحد الصحابة، فهو دين الله، وما خالف ذلك فبدعة وضلالة فلا يجوز العمل به.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> بوحدة حميدة، أحكام البدعة بين المضيقيين والموسعين وأثرها في آراء علماء المالكية، مرجع سابق، ص22.

<sup>2</sup> النفزاوي: أحمد بن غانم ابن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفزاوي الأزهرى المالكي، الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ، 1/ 109.

## التأصيل الشرعي للبدعة وما يترتب عليه من حكم وأحكام.

**تعريف ابن عاشور:** البدعة في الإسلام تكون إحداث شيء في أحوال المسلمين ليس له مساس بأمور الدين، وتكون إحداث شيء يمس أمور الدين، وقد راعى بعض علمائنا كلا الحالتين وهم الجمهور، وراعى بعضهم الحالة الثانية كالنووي وأبو إسحاق الشاطبي.<sup>1</sup>

**وعليه جاء في إتيان الصنعة للغماري:** قلت ما أحدث وله أصل في الشرع يشهد له يسمى سنة حسنة، كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم، ومقابله يسمى بدعة، ويسمى سنة سيئة.<sup>2</sup>

ويظهر من التعاريف السابقة أن الخلاف في المصطلح فقط، إذ لفظ بدعة جامع لكل مستحدث في الدين أو في غيره، في العادات والعبادات، حسنا كان أو قبيحا، ولذلك لم يبينوا الأحكام التي تعتريها كما عند غيرهم.

وقد عرفها علماء غير المالكية بتعريفات تلتقي مع تعريفات كلا الاتجاهين منهم:

**من الشافعية:**

**قال الإمام النووي:** البدعة بكسر الباء، في الشرع هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي منقسمة إلى حسنة وقبيحة.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> ابن عاشور: محمد الطاهر ابن عاشور، فتاوى الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، تح: محمد بن إبراهيم بوزغيبية، ط 1، مراجعة قسم الدراسات والنشر بالمركز، 1425هـ-2004م، ص 96.

<sup>2</sup> الغماري: عبد الله بن الصديق الغماري الحسني، إتيان الصنعة في تحقيق معنى البدعة، عالم الكتاب، بيروت، لبنان، 1427هـ-2006م، ص 13.

<sup>3</sup> النووي: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 3/ 22.

## التأصيل الشرعي للبدعة وما يترتب عليه من حكم وأحكام.

**العز عبد السلام:** البدعة فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله، وهي منقسمة إلى واجبة وبدعة محرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة، قال والطريقة في ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، أو في قواعد التحريم فهي محرمة، أو الذنب فمندوبة، أو مكروهة، أو المباح فمباحة.<sup>1</sup>

**قال ابن حجر:** والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق، وتطلق في الشرع مقابل السنة، فتكون مذمومة، والتحقيق أنها إن كانت ما تدرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة، وإلا فهي من قسم المباح، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة.<sup>2</sup>

### من الحنابلة:

**قال ابن تيمية:** البدعة في الدين ما لم يشرعه الله ولا رسوله، وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب، فأما ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب وعلم الأمر به بالأدلة الشرعية، فهو من الدين وإن تنازعا أولو الأمر بعض ذلك، وسواء كان هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لم يكن مفعولا.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تح: نزيه حماد وعثمان جمعة ضميرية، ط 1، دار القلم، 1411هـ-2000م، 2/ 337-339.

<sup>2</sup> ابن حجر: أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: محمد الدين الخطيب، في شرحه للحديث رقم 2010، ط 1، دار السلام، مصر، ودار الفيحاء، دمشق، 1997م، 4/ 321.

<sup>3</sup> ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، تح: عامر الجزار الباز، دار الوفاء، 4/ 107-108.

## التأصيل الشرعي للبدعة وما يترتب عليه من حكم وأحكام.

### الخلاصة:

نستخلص مما سبق أن جل التعاريف تلتقي في أن البدعة هي: الإحداث ولا أصل لها في الشرع، ثم تنوعت عباراتهم، فمنهم من رأى انقسامها إلى حسنة وسيئة، ومنهم من يرى أن السيئة ما خالف الكتاب والسنة، ومنهم من يرى أن السيئة لا أصل لها.

ومنهم من يرى أن البدعة لا تطلق إلا على المذموم وذلك إذا لم يكن لها أصل تندرج تحته، وهناك من يرى أن البدعة ما حدث بعد النبوة سواء أكان محمودًا أو مذمومًا.

ويمكننا أن نقلص الآراء إلى اتجاهين: اتجاه يرى أن البدعة منها الحسنة ومنها السيئة أو أنها تعترها الأحكام الخمسة، من واجب ومندوب ومباح ومكروه وحرام. واتجاه يرى أن البدعة كلها مذمومة ولا تقسيم فيها.

ومن خلال عرض تعاريف العلماء للبدعة يرى إدريس عزوري "أن هناك علاقة بينها تجمعها وتفرقها، فبينهما عموم وخصوص مطلق، فهما يجتمعان في الحادث المذموم التي يدخل فيها العبادات ولم يرد به نص، وينفرد أصحاب البدعة الحسنة في العادات غير العبادية مثل الأكل على الموائد.

والكل يقول بالبدعة لكن من لا يقول بالتفصيل في البدعة يقيدتها بالعبادات، والعادات التي يقصد بها التعبد يقول إنها مذمومة، ومن يقول بالتفصيل لا يقيدتها

## التأصيل الشرعي للبدعة وما يترتب عليه من حكم وأحكام.

ويطلقها في كل عمل ويقسمها على الأحكام الخمسة، إضافة إلى أن هؤلاء لا يقولون بالبدعة اللغوية ولا المجازية بخلاف الفريق الثاني".<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: دليلها الشرعي

أولاً: من القرآن الكريم

(1) قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ فَمِنْهُمْ مُهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَسِقُونَ ٢٥ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ عَآثِرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَعَاتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَسِقُونَ ٢٦﴾<sup>2</sup>.

وجه الدلالة: أي جاؤوا بها من قبل أنفسهم، وهي غلوهم في العبادة، وحمل المشاق على أنفسهم في الامتناع عن المطعم والمشرب والملبس والنكاح، والتعبد في الجبال، والانقطاع عن الناس، مما لم يكتبه الله عليهم إلا أنهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله بزعمهم.<sup>3</sup>

فالابتداع وإن كان المقصود منه ابتغاء وجه الله تعالى، فإنه مذموم مردود، لانتهاء موافقته لأصول الشرع.

<sup>1</sup> إدريس عزوري، مجلة الشيخ أحمد زروق وآراؤه الإصلاحية، مرجع سابق، ص 254.

<sup>2</sup> سورة الحديد، الآية 26.

<sup>3</sup> عبد الرحمن بن علي الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ط 3، المكتب الإسلامي، بيروت،

## التأصيل الشرعي للبدعة وما يترتب عليه من حكم وأحكام.

(2) وقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَدْنَىٰ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾<sup>1</sup>.

وجه الدلالة: نزلت هذه الآية الكريمة في المشركين الذين يحرمون ما شاؤوا مما أباحه الله تعالى من الأطعمة والمعاملات، ويبيحون ما شاؤوا مما حرمه الله تعالى.<sup>2</sup>

(3) وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾<sup>3</sup>.

وجه الدلالة: تدل الآية أن التحليل والتحريم لمجرد الهوى والتشهي هو كذب على الله، والابتداع تشريع لم يشرعه، والآية تحذر من ذلك، ووصف من يفعل ذلك بالافتراء عليه.<sup>4</sup>

(4) وقول الله سبحانه: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾<sup>5</sup>.

وجه الدلالة: في الآية تقرير أن أصول الدين قد أكملها الله، فبلغها رسوله الأمين، فعلم أن من أنقص منها أو زاد عليها أو اتهم النبي صلى الله عليه وسلم، فهو كذاب مبتدع<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> سورة يونس، الآية 59.

<sup>2</sup> عبد الرحمن بن علي الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، مرجع سابق، 4/41.

<sup>3</sup> سورة النحل، الآية 116.

<sup>4</sup> عبد الرحمن بن علي الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، مرجع سابق، 4/502.

<sup>5</sup> سورة المائدة، الآية 3.

<sup>6</sup> نزيه محمود عفون محمود، ضوابط البدعة وقواعدها الأصولية والفقهية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص: الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس - فلسطين 2009م، ص 14.

## التأصيل الشرعي للبدعة وما يترتب عليه من حكم وأحكام.

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة

(1) قوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ".<sup>1</sup>

**وجه الدلالة:** يقول ابن حجر المراد بها ما أحدث وليس له أصل في الشرع، ويسمى في عرف الشرع (بدعة)، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة.<sup>2</sup>

ويتبين من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حدد مجال البدعة، فحصرها في الدين والعبادة، وأفاد أنها البدعة فيها مردودة على صاحبها.

(2) عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "المدينة حرم ما بين عائر<sup>3</sup> إلى كذا، مَنْ أَحَدَّثَ فِيهَا حَدَّثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ".<sup>4</sup>

**وجه الدلالة:** يدور الحديث حول وثيقة المدينة المنورة، التي وضعها النبي صلى الله عليه وسلم، وحدد فيها بنودا وتعليمات لسكان أهل المدينة، وحدد العلاقة مع يهود المدينة، ثم ذم كل من يحدث في هذه الوثيقة، وإن كان المراد بالإحداث هنا الجناية على صحيفة المدينة، فمن آوى جانيا فلا يقبل منه فدية ولا نافلة<sup>5</sup>، لكن الذم وإن كان معناه التغيير في بنود الصحيفة لكنه يصلح أن يشمل كل تغيير في الدين.

<sup>1</sup> أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم 2550.

<sup>2</sup> ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، 253/13.

<sup>3</sup> جبل بالمدينة، ابن حجر، أحمد ابن علي، فتح الباري، 4 / 82.

<sup>4</sup> أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب فضائل المدينة: باب حرم المدينة، حديث رقم 1771، 661/2.

<sup>5</sup> ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، 661/2.

## التأصيل الشرعي للبدعة وما يترتب عليه من حكم وأحكام.

(3) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب يقول: "...أَمَا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ".<sup>1</sup>

وجه الدلالة: الشاهد في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم "كل بدعة ضلالة"، و(كل) من ألفاظ العموم، فهي تستغرق وتشمل البدع الشرعية، والتي بين المصطفى عليه الصلاة والسلام أنها في النار.<sup>2</sup>

لكن من يرى أن البدعة قسمان محمودة ومذمومة ذهب إلى أن هذا العام مخصوص والمراد بكل بدعة غالب البدع، أو المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة.

ويقول النووي موضحاً: "أعلم أن الحديث من العام المخصوص، وكذا ما أشبهه من الأحاديث الواردة، ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التراويح "نعمت البدعة"، ولا يمنع من كون الحديث عاماً مخصوصاً قوله "كل بدعة" مؤكداً بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك، كقوله تعالى: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾<sup>3</sup> ، وقوله صلى الله عليه وسلم: "أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ"<sup>4</sup> موافق لقوله تعالى: ﴿لِنَبِّئِ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾<sup>5</sup>.

وعليه نستخلص أن البدعة في مفهومها كمصطلح هي البدعة الشرعية، فكل بدعة بهذا المعنى في ضلالة بنص الحديث الصريح الصحيح، بهذا العموم والشمول

<sup>1</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجمعة: باب تخفيف الصلاة والجمعة، حديث رقم 867، 592/2.

<sup>2</sup> نزيه محمود عفون محمود، ضوابط البدعة وقواعدها الأصولية والفقهية، مرجع سابق، ص 15

<sup>3</sup> سورة الأحقاف، الآية 24.

<sup>4</sup> أبو داود، سنن أبي داود، باب ميراث ذوي الأرحام، رقم الحديث 2900، 123/3.

<sup>5</sup> سورة الأحزاب، الآية 6.

<sup>6</sup> النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي - بيروت،

1392هـ، 6/ 154.

## التأصيل الشرعي للبدعة وما يترتب عليه من حكم وأحكام.

والكلية، وما ذهب إليه النووي ومن معه إنما لمسلك سلوكه وهو تقسيم البدعة إلى محمودة ومذمومة، والأصل الوقوف على الدليل.

### المطلب الثاني: الفروق الجوهرية بين السنة والبدعة

#### الفرع الأول: التفريق اللغوي

السنة هي: "السيرة حسنة كانت أو قبيحة".<sup>1</sup> فالسنة قد تكون محمودة أو مذمومة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَيُعْمَلُ بِهَا، كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا".<sup>2</sup>

**وجه الدلالة:** السنة في هذا الحديث بالمعنى اللغوي، أي من اتخذ طريقة معينة، في الخير أو في الشر، من وضع تقليدا حسنا أو تقليدا سيئا، ففي الحسن له أجره وأجر من اتبعه، وفي السيئ عليه وزره ووزر من اتبعه إلى يوم القيامة.<sup>3</sup>

وبالنظر إلى المعنى اللغوي تأتي السنة بمعنى البدعة، إذ السنة لغة بمعنى الطريقة، حسنة كانت أو سيئة، فكل من ابتدأ أمرا عمل به قوم من بعده قيل هو سنة.<sup>4</sup> سنة.<sup>4</sup> فالسنة والبدعة في المعنى اللغوي لفظان مترادفان.<sup>5</sup>

#### الفرع الثاني: التفريق الاصطلاحي

اختلف العلماء في تعريف السنة، فعند الفقهاء يراد بها أحد الأحكام الشرعية، أي ما يقابل الفرض والواجب، بمعنى المستحب والمندوب، وهو ما طلب الشارع فعله

<sup>1</sup> ابن منظور، مرجع سابق، 220/13.

<sup>2</sup> أخرجه ابن ماجه في سننه، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة، حديث رقم 203، 74/1.

<sup>3</sup> يوسف القرضاوي، السنة والبدعة، ط 1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1999م، ص 7.

<sup>4</sup> أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط 4، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1921م، 349/4.

<sup>5</sup> محمد بن حسين الجيزاني، قواعد معرفة البدع، ط 2، دار ابن الجزري، السعودية، ص 27.

## التأصيل الشرعي للبدعة وما يترتب عليه من حكم وأحكام.

طلبا غير جازم،<sup>1</sup> وعند الأصوليين فالسنة "ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، وهي من مصادر التشريع فهي تقابل القرآن".<sup>2</sup> وتطلق أيضا على ما يقابل البدعة كقولهم: فلان من أهل السنة، وهذا المعنى الأخير للسنة هو المراد، كحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لِكُلِّ عَابِدٍ شَرٌّ وَلِكُلِّ شَرِّهِ فَنَزَةٌ، فِيمَا إِلَى سُنَّةٍ، وَإِمَّا إِلَى بِدْعَةٍ، فَمَنْ كَانَتْ فَنَزَتُهُ إِلَى سُنَّةٍ فَقَدْ اهْتَدَى، وَمَنْ كَانَتْ فَنَزَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ"،<sup>3</sup> وقوله: "فعلیکم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين".<sup>4</sup>

وبالنظر إلى المعنى الاصطلاحي الشرعي تأتي السنة في مقابل البدعة، إذ السنة طريقة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام المرضيين، والبدعة ما خالف طريقتهم، فالسنة والبدعة في المعنى الشرعي لفظان متضادان.

### الفرع الثالث: ضوابط التمييز بين السنة والبدعة

والغرض من ذكر هذه الضوابط عدم الخلط بين المصطلحين، وما يترتب عليهما من فروع في الباب ، ولئلا تتداخل الأحكام بينهما.

#### 1) تمييز السنة عن البدعة بما يلي<sup>5</sup>:

أ. السنة في الأدلة ما صدر عن النبي عليه الصلاة والسلام من قول وفعل وتقرير .

<sup>1</sup> عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، مكتبة العبيكان، 1997م، 413/1.

<sup>2</sup> المرادوي: علي بن سليمان الحنبلي علاء الدين أبو الحسن، التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، تح: عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1423هـ-2000م، ص 3.

<sup>3</sup> الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عزو، ط 1، دار الكتاب العربي، دمشق، 1999م، 1/95.

<sup>4</sup> أخرجه أحمد في مسنده، رقم الحديث ( 6477 ) ، 2/158.

<sup>5</sup> بوحدة حميدة، أحكام البدعة بين المضيقيين والموسعين وأثرها في آراء علماء المالكية، مرجع سابق، ص30.

## التأصيل الشرعي للبدعة وما يترتب عليه من حكم وأحكام.

ب. السنة في العبادات وتتمثل في النافلة التي واطب عليها النبي صلى الله عليه وسلم أو فهم منه الدوام عليها لو تكرر سببها كصلاة الكسوف.

### (2) وتتميز البدعة عن السنة بما يلي:

أ. البدعة هي كل أمر محدث في الدين، مخالف للكتاب أو السنة أو عمل الصحابة أو التابعين. بالنسبة لهذا الضابط ليس على إطلاقه وإنما نقول هناك من البدع ما هو مخالف للكتاب والسنة ولا نقول كل البدع، فمن العلماء من يستحسن بعض البدع بحجة أنها لا تخالف الكتاب والسنة ولا عمل الصحابة والتابعين.<sup>1</sup>

ب. البدعة ما لم يقد دليل شرعي على أنه واجب أو مستحب البدعة، سواء فعل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو لم يفعل. هذا كذلك ليس على إطلاقه لأن بعض العلماء كالشافعي والقرافي يقسمون البدعة حسب الأقسام الخمسة.<sup>2</sup>

ج. كل ما تركه صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضى لفعله، كان تركه سنة، وفعله بدعة مذمومة، وهذا أيضا ليس على إطلاقه لأنه ليس كل ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم يدل على تحريمه، لأن هناك الكثير من التروك لها أسباب أخرى قصدتها النبي صلى الله عليه وسلم غير التحريم.<sup>3</sup>

د. «كل بدعة شهد الشرع باعتبار جنسها، ولم تترتب عليها مخالفة لأصول الشريعة فهي حسنة، وما لم يشهد به الشرع باعتبار ولا إهدار فلينظر ما يترتب عليه من مصلحة فيعمل بها أو مفسدة فيلغها». <sup>4</sup>

<sup>1</sup> أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تح: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، ص 681.

<sup>2</sup> محمد صادق الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، دار ابن حزم، ط1، 1430هـ/2010م، ص 387/386

<sup>3</sup> أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، مرجع سابق، ص 679.

<sup>4</sup> بواحدة حميدة، أحكام البدعة بين المضيقيين والموسعين وأثرها في آراء علماء المالكية، مرجع سابق، ص 31.

## التأصيل الشرعي للبدعة وما يترتب عليه من حكم وأحكام.

هـ. الأصل في البدع الكراهة، إلا أن تتناولها قاعدة غيرها من الأحكام من غير معارض يرد إلى الأصل، فيلحق بالمتناول إن اتحد، أو بأقوى المتناولين إن تعدد<sup>1</sup>

ما يلاحظ على هذه الضوابط أنها للبدع بصفة عامة (الاعتقادية، العملية) وأغلبها في محل النزاع بين العلماء، خاصة في جانب العبادات التي تتناسب مع القول إن البدع كلها مذمومة بدون تفصيل.

---

<sup>1</sup> محمد صادق الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، مرجع سابق، ص 388.

## التأصيل الشرعي للبدعة وما يترتب عليه من حكم وأحكام.

### المبحث الثاني: البدعة بين الاعتبار والإنكار

اتجه العلماء في تقسيمهم البدعة إلى اتجاهين: الأول يرى بأن البدعة تدخل في قسم الحكم الشرعي، من واجب، ومندوب، ومباح ومكروه، وحرام، فهي بناء على هذا التقسيم محمودة أو مذمومة. والثاني يذهب هذا إلى أن البدعة لا تكون سوى مذمومة. وعليه في هذا المبحث فإننا سوف نبين رأي هذين الاتجاهين والراجح بينهما.

### المطلب الأول: البدعة محمودة ومذمومة

يمكن القول أن الشافعي<sup>1</sup> أول من قام بتقسيم البدعة إلى محمودة ومذمومة، ومن جاء بعده اعتمد على تقسيمه، أمثال العز بن عبد السلام<sup>2</sup> وما نقله عنه النووي<sup>3</sup> والقرافي<sup>4</sup> والحافظ ابن حجر، فقد نقل ابن حجر تقسيم الإمام العز للبدعة وأنها خمسة أقسام:

✓ فالواجبة كالاغتغال بالنحو الذي يفهم به كلام الله ورسوله لأن حفظ الشريعة واجب ولا يتأتى إلا بذلك، فيكون من مقدمة الواجب، وكذا شرح الغريب وتدوين أصول الفقه، والتوصل إلى تمييز الصحيح والسقيم؛

<sup>1</sup> الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط 4، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ، 113/9.

ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، 253/13.

<sup>2</sup> العز، عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 172/2.

<sup>3</sup> النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، 154/6.

<sup>4</sup> القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق وأنوار البروق في أنواع الفروق ط 1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 404/4.

## التأصيل الشرعي للبدعة وما يترتب عليه من حكم وأحكام.

✓ والمندوبة: كل إحسان لم يعهد في العهد النبوي، كالا اجتماع على التراويح، وبناء المدارس، وعقد مجالس المناظرة إن أريد بذلك وجه الله؛  
✓ والمباحة: كالمصافحة عقب صلاة الصبح والعصر، والتوسع في المستلذات من أكل وشرب وملبس ومسكن، وقد يكون بعض ذلك مكروهاً أو خلاف الأول.<sup>1</sup>

✓ والمحرمة: ما رتبته من خالف السنة، من القدرية<sup>2</sup> والمرجئة<sup>3</sup> والمشبهة<sup>4</sup>؛

إن المتتبع لتقسيم الإمام العز ومن اتبعه، يلمس أن البدعة التي يقصدها هي البدعة في اللغة أو المصالح المرسلة،<sup>5</sup> وليس البدعة الاصطلاحية، ويتضح ذلك من خلال تعريفهم للبدعة، وهي: "إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي منقسمة إلى حسنة وسيئة".<sup>6</sup> وكذلك من خلال الأمثلة التي ضربوها، لكن لا يفهم من تقسيمهم أن البدعة الاصطلاحية قد تكون محمودة أو مذمومة، ومن فهم

<sup>1</sup> ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 1313/254.

<sup>2</sup> القدرية: ينفون القدر ويقولون إن الأمر آنف، واعتقادهم بأن الله لا يعلم الأشياء إلا بعد حدوثها. البخاري، محمد بن إسماعيل، دار المعارف، السعودية، الرياض 197/1398، تحقيق: عبد الرحمن عميرة.

<sup>3</sup> المرجئة: يرون بأن الإيمان إقرار باللسان وتصديق بالقلب، قدموا القول وأرجئوا العمل، يقولون الإيمان قول بلا عمل. المرجع السابق 34 / 1.

<sup>4</sup> المشبهة: هي فرقة من غلاة الروافض وأول من نشر التشبه في الأمة هو هشام بن الحكم الرافضي، والمشبهة فريقان: فريق يشبه ذات الله بذات المخلوق وفرقة تشبه صفات الله بصفات المخلوق. المرجع السابق، 43 / 1.

<sup>5</sup> فهو اتباع المصلحة المرسلة فإن الشرع أو المجتهد يطلب صلاح المكلفين بإتباع المصلحة المذكورة ومراعاتها، والمصلحة جلب نفع أو دفع ضرر، بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد أمين ضناوي، ط 1، دار الكتب العلمية، 1996م، 1/146.

<sup>6</sup> النووي، تهذيب الأسماء واللغات، مصدر سابق، 22/3.

## التأصيل الشرعي للبدعة وما يترتب عليه من حكم وأحكام.

عنهم ذلك فهو متوهم، حيث لم يعذر الشاطبي القرافي متابعة لشيخه العز في تقسيمه دون فهم مراده.<sup>1</sup>

**والخلاصة** أن أصحاب هذا المنهج يرون أن المراد من حديث "كل بدعة ضلالة" عام مخصوص، والمراد بكل بدعة غالب البدع،<sup>2</sup> أو المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة، فهي مخصوصة.<sup>3</sup>

### **المطلب الثاني: كل البدع مذمومة**

يرى أصحاب هذا المنهج كابن رجب<sup>4</sup> وابن تيمية<sup>5</sup> والشاطبي أن البدعة التي لا أصل لها في الشرع مذمومة، ولا يقسمون البدعة إلى واجبة ومندوبة ومباحة، بل يرون التقسيم أمراً مخترعاً لا يدل عليه دليل،<sup>6</sup> ويرون أن البدعة لفظ عام لا مخصص لها.

وبالتأمل في المنهجين يتبين أن الخلاف اصطلاحى، فالأول عرّف البدعة في اللغة، وقسمها إلى خمسة أقسام، ورأى أن البدعة (المذمومة) هي التي في النار. والفريق الثاني عرّف البدعة شرعاً، ورفض التقسيمات الخمسة، ورأى أن البدعة كلها مذمومة.

<sup>1</sup> الشاطبي، الاعتصام، مصدر سابق، 142/1.

<sup>2</sup> النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق، 154/6.

<sup>3</sup> النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر نفسه، 104/7.

<sup>4</sup> ابن رجب: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تح: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، ط7، مؤسسة الرسالة بيروت، 1417هـ-1997م، 266/1.

<sup>5</sup> ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تح: ناصر عبد الكريم العقل، ط7، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1419هـ-1999م، 272/1.

<sup>6</sup> الشاطبي، الاعتصام، 142/1.

## التأصيل الشرعي للبدعة وما يترتب عليه من حكم وأحكام.

والحق أن لفظ البدعة كمصطلح شرعي ينبغي أن يكون واضحًا جليًا، فإن للمصطلحات والأسماء الشائعة بين الناس جناية على الحقائق،<sup>1</sup> وبناء على هذا فالبدعة كمصطلح شرعي هو الأصوب والمحدثة كمصطلح لغوي هو الأقرب. فالمحدثات قد تكون لها أصل في الشرع، وهي ضربان:

**الأول:** يوافقه، فتدخل في ثلاثة من أحكام الشرع الخمسة، إن كانت واجبة فحكمها واجب كجمع القرآن الكريم، وإن كانت مندوبة فمندوبة كالا اجتماع على التراويح، وإن كانت مباحة فمباحة كالتلذذ بالمأكل والمشرب، وهذا لا يعد من البدع.<sup>2</sup>

**الثاني:** يخالفه، فتدخل في المحرمات كصلاة الرغائب اثنا عشر ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب، وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة،<sup>3</sup> والمكروهات كالتوسع في المستلذات من أكل وشرب وملبس ومسكن من التقسيمات الخمسة.

وقد تكون المحدثة مما ليس له أصل في الدين أي مخترعة، فهذه هي البدعة الاصطلاحية في الشرع، والله أعلى وأعلم.

### **الإختيار:**

مما سبق طرحه في المبحث يتبين لنا أن كلا من الشافعي والعز بن عبد السلام والقرافي ومن تبعهم قد وسعوا في مفهوم البدعة (محمودة ومذمومة)، حتى أدخلوا فيها المعنى اللغوي الشمولي، فما كان حسنًا عندهم اعتبروه بدعة حسنة، وما كان قبيحًا اعتبروه بدعة مذمومة، وهذا مخالف للنصوص.

<sup>1</sup> الندوي: أبي الحسن علي الحسني، رابنية لا رهبانية، ط 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984، ص7.

<sup>2</sup> نزيه محمود عفون محمود، ضوابط البدعة وقواعدها الأصولية والفقهية، مرجع سابق، ص19.

<sup>3</sup> الشرييني: محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت 1415 هـ/118.

## التأصيل الشرعي للبدعة وما يترتب عليه من حكم وأحكام.

أما الفريق الثاني كابن تيمية والشاطبي اعتبروا أن البدعة كلها مذمومة متوقفين على ظاهر النصوص، ودراستنا هذه هدفها ضبط مفهوم البدعة، ونظرا لذلك نميل ونرجح رأي الفريق الثاني، لقوة استنادهم للأدلة والنصوص، وضبطهم وعدم تشعبهم، وقوة منطقتهم.

## التأصيل الشرعي للبدعة وما يترتب عليه من حكم وأحكام.

### المبحث الثالث: البدعة وتنزيلها على قاعدة العبادات والعادات والعقيدة و الأحكام

تضاربت آراء العلماء في تحديدهم وتنزيلهم لمفهوم البدعة في بعض القواعد فهم متفقون أن البدعة لا تكون سوى في الدين، لكن اختلفوا فيما هو داخل في الدين وما هو خارج منه أي العادات، ولا شك أن الأحكام في الشرع جاءت حاكمة على تصرفات المكلفين، لذلك جاءت الشريعة بمجموعة أحكام تنظم علاقتهم بالخالق وهي العبادات، ومجموعة أخرى تنظم علاقتهم ببعضهم وفق ما يرتضيه الخالق وهي المعاملات.

### المطلب الأول: الأصل في العبادات التوقف والاتباع لا الابتداع

فإن كان الأصل في العبادات التوقيف والحظر حتى يرد نص من الشارع بالطلب لئلا يحدث الناس في الدين ما ليس منه،<sup>1</sup> لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد".<sup>2</sup>

قال ابن تيمية: "إن تصرفات العباد من الأقوال والعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها، لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه والأصل فيها عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه، وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله والعبادة لا بد أن تكون مأمور بها فما لم يثبت أنه مأمور به كيف

<sup>1</sup> ابن تيمية، القواعد النورانية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت 1399هـ، 112/1.

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود رقم الحديث: (2550)، 2/ 959. ومسلم ابن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الأفضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم الحديث: (1718) 3/ 13433 .

## التأصيل الشرعي للبدعة وما يترتب عليه من حكم وأحكام.

يُحکم عليه بأنّه عبادة؟ وما لم يثبت من العبادات أنّه منهي عنه كيف يُحکم عليه أنّه محظور؟<sup>1</sup> بناء على ما سبق فالعبادات بمجملها توقيفية، فمن أحدث عبادة أو أنقص منها داخل في معنى البدعة. لكن هل فعل عبادة لها أصل عام يؤيده تدخل في مجال البدعة؟ كصلاة التراويح أكثر من عشرين ركعة مثلاً.

الحق أن هذه المسألة شائكة، فالعبادة إما أن يرد فيها نص خاص، بكيفية خاصة، ويكون التغيير فيها بزيادة أو نقصان بدعة، كالصلوات المفروضة والسنن الراتبة، "قلو قال شخص عندما رأى المصلين في المسجد يصلون سنة الفجر أشتاتاً: يا جماعة هلا اجتمعتم وصلينا سنة الفجر في جماعة<sup>2</sup>، لأنه صح قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يد الله مع الجماعة"<sup>3</sup> أو لأنه قال: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"<sup>4</sup>، فهل يقبل منه ذلك؟

إن الإستدلال بالأدلة العامة لا يقبل، ولا يصح أن تدخل سنة الفجر في هذه العمومات ولو لم يثبت لدينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا سنة الفجر جماعة، فسنة الفجر في جماعة بدعة وإن كان الشرع قد حث على صلاة الجماعة وأنها أفضل من صلاة الفرد.<sup>5</sup>

وإما أن يرد فيها نص عام، من غير كيفية خاصة، كالتطوعات والنوافل المستحبة فالزيادة عليها أو إنقاصها لا يدخل في باب البدعة.

<sup>1</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق أحمد كنعان، ط 1، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، 1975م، 29/16.

<sup>2</sup> نزيه محمود عفون محمود، ضوابط البدعة قواعدها الأصولية والفقهية، مرجع سابق، ص 22.

<sup>3</sup> الترمذي: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1395هـ-1975م، رقم الحديث (2166)، 4/466. قال الألباني: حديث صحيح.

<sup>4</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم الحديث: (619) 231/1،

<sup>5</sup> الطيبي: علاء الدين أبي الحسن عكاشة عبد المنان الطيبي، فتاوى الشيخ الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء، ط 2، دار الجيل، 1415هـ - 1995م، ص 49-50.

## التأصيل الشرعي للبدعة وما يترتب عليه من حكم وأحكام.

فصلاة النبي عليه الصلاة والسلام كانت ثماني ركعات عمومًا، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثماني ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتي الفجر، فلما جاء شهر رمضان، فلم يقم بنا شيئًا من الشهر حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا، حتى ذهب شطر الليل. فقلت: يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة. قال: فقال: "إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام"، قال: فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا، حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح.<sup>1</sup> قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور. ثم لم يقم بنا بقية الشهر".<sup>2</sup>

وعدم مداومة النبي صلى الله عليه وسلم قيام رمضان جماعة بيّنه فقال: "أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم لكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها".<sup>3</sup> وبقي الأمر كذلك حتى جاءت خلافة عمر فقد خرج في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: "والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل"، فجمعهم على أبي بن كعب. ثم قال عمر: "نعمت البدعة هذه والتي تتامون عنها أفضل من التي تقومون يعني آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> ابن حنبل، أحمد أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد ابن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، رقم الحديث(3006)، 326/1.

<sup>2</sup> أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، رقم الحديث:(1167)، 138/4.

<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب من قال في خطبة بعد الثناء: أما بعد، رقم الحديث:(882) 313/1.

<sup>4</sup> مالك : أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان، رقم الحديث:( 250) 114/1.

## التأصيل الشرعي للبدعة وما يترتب عليه من حكم وأحكام.

وقد جعلها عمر جماعة لانتقاء ما خشي منه النبي عليه الصلاة والسلام، وورد في بعض الروايات أنه جعلها عشرين ركعة،<sup>1</sup> فهذه التغييرات لا تعد بدعة شرعية، فإن قيام الإمام بالناس في المسجد في رمضان سنة عمل بها صاحب السنة،<sup>2</sup> وإنما تركها خوفاً من الافتراض فلما انقضى زمن الوحي زالت العلة فعاد العمل بها إلى نصابه.

وربطنا البدعة بأصل قاعدة العبادات لنضيف دائرة الخلاف، أولاً: لنعرف مجال البدعة المقصودة.

ثانياً: إذ الخلط بين القواعد ومجالاتها لسبب من أسباب الفهم المستقيم والحكم من غير دراية وتثبت.

### **المطلب الثاني: الأصل في العادات الإباحة لا الحظر**

إن معظم المعاملات غير تعبدية معقولة المعنى معللة بعلة معينة يدركها المكلف، فالإحداث فيها والتعديل عليها لا يعد من الابتداع. على النقيض من العبادات، فإن معظمها تعبدية، غير معللة بعلة معينة، وعلى المكلف الالتزام بها، وإن لم يدرك علتها.

يفهم أن الطرق المخترعة في المعاملات والإباحات ليست ببدعة، وهذا مفهوم من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في حادثة تأبير النخيل مما أخرجه مسلم عن ثابت عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون فقال: "لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ" قال: فخرج شيصاً<sup>3</sup>، فمر بهم فقال: "مَا لِيَخْلِكُمْ؟" قالوا: قلت كذا وكذا، قال: "أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، 253/4.

<sup>2</sup> الشاطبي، الاعتصام، 220/1.

<sup>3</sup> شيصاً: التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى، الجزري: أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الزاوي وآخرون، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م، 1267/2.

<sup>4</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل: باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معاش الدنيا على سبيل الرأي، 54/12.

## التأصيل الشرعي للبدعة وما يترتب عليه من حكم وأحكام.

وقد قرر الشاطبي ذلك بقوله: "الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني".<sup>1</sup>

واستدل للأصل في العادات (المعاملات) الالتفات إلى العلل والمصالح والمقاصد بعدة أدلة منها الاستقراء. فقد قال الشاطبي في توضيح ذلك: "إنا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد، والأحكام العادية (المعاملات) تدور معها حيثما دارت، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز".<sup>2</sup>

ويستدل لمراعاة العلل بالمعاملات بقوله تعالى: ﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾<sup>3</sup>، والآية: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدُوَّةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾<sup>4</sup>.

والمصالح التي قصدتها الشارع في تشريع المعاملات هي مراعاة الضروريات والحاجيات والتحسينات، فأصول المعاملات ترجع إلى حفظ المال (من الضروريات الخمسة) فمنع الإسلام أكل المال بالباطل، وسرقتهم وطالب بتميمته واستثماره، وشرع من العقود والمعاوضات، من بيع وإجارة واستصناع، لسد حاجات الناس ودفع الحرج والمشقة عنهم، ولم يقف في تشريعه عند حد الضرورة أو الحاجة، وإنما تعداها إلى الأمور التحسينية فوسّع على الناس في معاشهم وعاداتهم، فأباح لهم التزين والتجمل ونهاهم عن الإسراف والتبذير والتقتير.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> الشاطبي، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن السليمانى، ط1، دار بن عفان، المملكة العربية السعودية، 1417هـ/1997م، 300/2.

<sup>2</sup> الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، 305/2.

<sup>3</sup> سورة النساء، الآية 29.

<sup>4</sup> سورة المائدة، الآية 91.

<sup>5</sup> عبد السلام العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مصدر سابق، 143/2.

## التأصيل الشرعي للبدعة وما يترتب عليه من حكم وأحكام.

وبناء على ما سبق فإن كثيرا من الأحكام المتعلقة بالمعاملات والأمور الدنيوية تدور مع المصلحة التي قصدها الشارع من تشريع الحكم، فإذا تغيرت المصلحة أو تغير موجب الحكم أو أصبح لا يحقق مقصود الشارع ينبغي تغيير الحكم، وإلا كنا مناقضين لمقصود الشارع.

ولهذا لا يقول إنسان إن ركوب السيارة بدعة لأنها لم تكن موجودة، ولا السفر في الطائرات بدعة لأنها لم تكن موجودة، فهذه أمور دنيوية لا يتوقف عليها ثواب في الآخرة ولا عقاب.

وكذلك اللباس فقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يلبس الجبة أو البردة، ورأى عمر حلة تباع في السوق فجاء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: اشتر هذه تلبسها للوفود والأعياد والجمع، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "إِنَّمَا هَذَا لِبَاسٌ مِّنْ لَا خَلَقَ لَهُ"<sup>1</sup>، لأن قماشها حرير، ولكن الجبة من حيث هي جائز لبسها في المناسبات وغيرها، لأنه صلى الله عليه وسلم كانت له بردة يصلي بها العيد ويقابل بها الوفود.

وكذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام: "مَاذَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اتَّخَذَ ثَوْبًا لِّجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبٍ مِهْنَتِهِ؟"<sup>2</sup>، أي ماذا على أحدكم إذا كان الله قد وسَّع عليه أن يتخذ ثوبا خاصا ليوم الجمعة مختلفا عن لباسه المعتاد خصوصا لباس العمل، وهذا إظهارا لنعمة الله عليه في ذلك. فلا مانع أن يلبس الإنسان ما شاء من أنواع اللباس، ولكن لا يلبس لباسا على هيئة لباس الكفار.

والابتداع في المعاملات والإباحات يعد من التجديد المنسوب إليه، بدليل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مِّنْ يُجَدِّدُ لَهَا أَمْرَ دِينِهَا"<sup>3</sup>.  
**وجه الدلالة:** من معاني التجديد في أمر الدين المقصود منه في الحديث ليس تشريع أحكام جديدة مزيدة، فإن التشريع الإسلامي يقوم على أحكام ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان والإنسان، من

<sup>1</sup> أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس: باب ما جاء في لبس الحرير، رقم الحديث: (3522)، 63/11.

<sup>2</sup> أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، رقم الحديث: (1085)، 400/3.

<sup>3</sup> أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم: باب ما يذكر في قرن المائة، رقم الحديث: (4291)، 511/2.

## التأصيل الشرعي للبدعة وما يترتب عليه من حكم وأحكام.

العقائد والعبادات وأصول الفضائل، والأحكام القطعية في ثبوتها ودلالاتها. فهذه هي التي تجسد وحدة الأم الفكرية والشعورية والسلوكية، وتحفظها من أن تذوب وتتفكك فالتجديد في الدين إذن يدخل في أساليب ووسائل عرض الدين وتعليمه للناس، ويمس بشكل مباشر غير الثوابت إذ يدخلها الاجتهاد والتجديد.<sup>1</sup>

وكذلك هنا ينطبق ما ينطبق على قاعدة السابقة، فإذا لم نفرق بين العادات والعبادات، وجعلنا نفس الحكم بينهما ضيقنا على الناس، وأسقطنا عليهم أحكاما هم ليسوا أهل لها لأن تسقط عليهم، وكذلك يلزم التفريق بين الابتداع في الوسائل، والابتداع في أصل الحكم المفروض.

### **المطلب الثالث: البدعة المتعلقة بالعقائد والأحكام**

تنقسم البدعة من حيث متعلقها إلى أقسام عديدة، منها ما يتعلق بالاعتقاد ويسمى "البدع الاعتقادية"، ومنها ما يتعلق بالأحكام ويمكن أن يطلق عليه "البدع الفقهية"، وستعرض للبدعة وتعلقها بالعقيدة، وهل هي على درجة واحدة أم لا؟

### **الفرع الأول: البدع الاعتقادية**

والمراد بها المحدثات التي تقع في المسائل العلمية الخبرية، وقد اصطلح على تسميتها قديما وحديثا "العقيدة"، وتشمل أركان الإيمان الستة، وتدور حول ثلاث قضايا:<sup>2</sup>

- **الأولى:** ما يتعلق بذات الله سبحانه، ومن حيث ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته.
- **الثانية:** ما يتعلق بذوات الرسل الكرام، من حيث ما يتصفون به وما ينتزهون عنه، وما يجب عليهم وما يجب لهم وما يتمتع عنهم، ويلحق بذلك الكتب المنزلة.
- **الثالثة:** الغيبات وتشمل الملائكة والجن، والموت وما وراءه، والقضاء والقدر.

<sup>1</sup> يوسف القرضاوي، خطابنا الإسلامي في عصر العولمة، ط 1، دار الشروق، القاهرة، 2004م، ص 22-23.

<sup>2</sup> سعيد بن ناصر الغامدي، حقيقة البدعة وأحكامها، ط 3، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية الرياض، 1999م، 2/ 59.

## التأصيل الشرعي للبدعة وما يترتب عليه من حكم وأحكام.

هذه بالإجمال القضايا التي تدرسها العقيدة، وما من واحدة من هذه القضايا إلا دخل على بعض الناس فيها شيء من الإبداع.

والمسائل الاعتقادية تنقسم إلى: أصول وفروع، وقطعي وظني، " فالأصول: كل جليل من الخبريات مثل: وجود الله سبحانه وألوهيته واتصافه بالصفات الواردة في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ووجود الملائكة والجن، والبعث والحشر والصراط والميزان والجنة والنار، ونحو ذلك من القضايا الظاهرة، أما الفروع: كل دقيق من الخبريات مثل: رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه سبحانه، وسماع الموتى في قبورهم لكلام الأحياء، ورؤية الكفار لربهم يوم القيامة ... إلخ.، والقطعي: ما كان ثبوته بأدلة ثابتة وقاطعة، كعلو الله سبحانه وتعالى واستوائه على عرشه، وتكلمه بالقرآن، واتصافه بالصفات الذاتية كالحياة والسمع والبصر، أو بالصفات الفعلية كالاستواء والمجيء والكلام، الظني: ما كان مختلفا في ثبوته أو في فهم الثابت من الأدلة"<sup>1</sup>.

ويقع الابتداع في كل قسم من هذه الأقسام، وهو في الأصول والقطعيات خطير، ويتفاوت بحسب تفاوت ما وقع فيه الابتداع، وبحسب البدعة ذاتها.

فالابتداع في الألوهية أشنع من الابتداع في الملائكة، ومثال ذلك بدع القرامطة والنصيرية في أئمتهم إذ ألوههم من دون الله سبحانه وتعالى، وبدعة من زعم أن الملائكة غير عقلاء، فالبدعة الأولى أشنع وأشر من الثانية.<sup>2</sup>

أما التفاوت بين البدع بحسب البدعة ذاتها، ومثاله بدعة الجهمية الذين نفوا عن الله سبحانه الصفات فشبهوه بالممتنعات، وبدعة الأشاعرة الذين لم ينكروا الصفات ولكن أولوها، فالأولى أفظع وأخطر من الثانية، وإن كان محل الابتداع واحد.

<sup>1</sup> سعيد بن ناصر الغامدي، مرجع السابق، 64/2

<sup>2</sup> المرجع نفسه، 65-64/2.

## التأصيل الشرعي للبدعة وما يترتب عليه من حكم وأحكام.

أما الفرعيات والظنيات فأمرها أهون، والاختلاف فيها غالباً ما يكون من الاختلاف الاعتباري التنوعي السائغ، ويقع فيها الابتداع ما لم تكن المسألة من مسائل الاجتهاد.<sup>1</sup> ولذا الابتداع في باب العقيدة ليس على درجة واحدة، فلا تأخذ حكماً واحداً، وهذا من الخطأ الذي نراه اليوم في واقعنا.

### **الفرع الثاني: البدع في الأحكام**

والمراد بها المحدثات المتعلقة بالأعمال، وقد تسمى فقهية، عملية، أمرية وعبادية شرعية. ويدخل تحت هذه المسميات بدع الأخلاق والسلوك.<sup>2</sup>

وقد حدد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مفهومًا للبدع في الأحكام فقال: "والبدع الأمرية كمعصية الرسول المبعوث إليهم ونحو ذلك، لا بد أن يأمر فيه بخلاف ما أمر الله به...".<sup>3</sup>

ومما ينبغي ذكره عند الكلام عن البدع الفقهية أن الصحابة رضوان الله عليهم حصل بينهم تنازع في دقائق مسائل الأحكام وفروعها، والمنقول من خلافهم في المسائل الفقهية كثير، بينما لم يختلفوا في مسائل العقائد إلا في أشياء قليلة محصورة ومعدودة، ضمن المسائل التي يدخلها الاجتهاد ويسوغ فيها الاختلاف، وإن كانت المسائل الحكمية تنقسم إلى قطعي وظني وجليل ودقيق، فلكذلك البدع التي تدخلها تختلف مراتبها وأحكامها باختلاف المسائل التي دخل عليها الابتداع، ويكون فيها باختلاف التنوع واختلاف التضاد، ويكون فيها ما يبدع فاعله ويعنف عليه، وفيها ما يعذر بالخلاف فيه.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 57/6-58.

<sup>2</sup> سعيد بن ناصر الغامدي، حقيقة البدعة وأحكامها، مرجع سابق، 73/2.

<sup>3</sup> ، ابن تيمية ، درء تعارض العقل والنقل، تح: محمد رشاد سالم، د ط، د ن، 220/1.

<sup>4</sup> سعيد بن ناصر الغامدي، حقيقة البدعة وأحكامها، مرجع السابق، 75/2.

## التأصيل الشرعي للبدعة وما يترتب عليه من حكم وأحكام.

وليس بصحيح أن مجرد كون المسألة من المسائل الفقهية ترفع عن المحدث فيها اسم الابتداع، كما أنه ليس بصحيح التبديع في كل مسائل الاختلاف، لأنه من المسائل العملية ما يعد من أصول الدين، وهو ما عبر عنه شيخ الإسلام بالجليل الكبير في هذه المسائل، وكذلك قوله: "ومن الناس من يجعل أصول الدين لكل ما اتفقت فيه الشرائع مما لا ينسخ ولا يغير، سواء كان علمياً أو عملياً."<sup>1</sup>

فالعلم بوجوب الواجبات كمباني الإسلام الخمس وتحريم المحرمات الظاهرة والمتواترة، كالعلم بأن الله تعالى على كل شيء قدير وبكل شيء عليم، ونحو ذلك من القضايا الظاهرة المتواترة. ولهذا من جحد تلك الأحكام العملية المجمع عليها فقد كفر، كما أن من جحد هذه كفر.<sup>2</sup> وهذا أعم من العبادات وإنما هو شامل لمجرد المخالفة والإنكار، وهذا الذي نقصده، ولذا ليس كل من أنكر حكماً فقهياً دخل تحت مصطلح المبتدع المذموم، وقد يكون المنكر مجمعا عليه بل هو ضمن دائرة الاختلاف، ومنه جاءت القاعدة الفقهية >> لا إنكار في مسائل الاختلاف << .

<sup>1</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 134/19.

<sup>2</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع نفسه، 86/1.



## الفصل الثاني:

البدعة وعلاقتها بالقواعد الأصولية والفقهية  
والمقاصدية

المبحث الأول: البدعة وصلتها بعموم الترك والقواعد الأصولية  
المبحث الثاني: البدعة وعلاقتها بالقواعد الفقهية والمقاصدية  
المبحث الثالث: إمامة المبتدع في الصلاة

## البدعة وعلاقتها بالقواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية

إن مصطلح البدعة له بعد من حيث المفهوم، والأثر في الفكر الإسلامي بحيث تعتمد على كيفية تفسيرها من قبل العلماء والفقهاء، وحمل تصرفات العباد عليها، ورؤيتهم لعلاقتها بالقواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية فإنه في هذا الفصل سنتطرق إلى استنباط العلاقة بين البدعة والمصالح المرسلة وسد الذرائع. كما نبين العلاقة بينها وبين العادة المحكمة والمصلحة والمفسدة. إضافة إلى ذلك تطرقنا إلى فعلية الترك النبوي وبيان تجلي أسبابه، وحكم إمامة المبتدع في الصلاة.

## البدعة وعلاقتها بالقواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية

### المبحث الأول: البدعة وصلتها بعموم الترك والقواعد الأصولية

في هذا المبحث تناولنا ترك النبي صلى الله عليه وسلم، كما عملنا على بيان تعريفه وتجلي أسبابه، وذكر العلاقة الجامعة بين المصالح المرسلّة والبدعة، والفرق بينهم، وكيف يتم إعمال قاعدة سد الذرائع في باب البدعة.

### المطلب الأول: مفهوم الترك النبوي

لمعرفة معنى الترك النبوي ينبغي أن نقف عند هذا المسمى كمركب وصفي يتكون من كلمتين: ترك ونبوي المأخوذة من نبي، ثم نقف عنده كمصطلح شرعي، لنبين إطلاقه عند الاحتجاج به، وأثره المبني عليه.

### الفرع الأول: تعريف الترك والنبوي

#### أولاً: الترك لغة

تَرَكْتُ الشَّيْءَ تَخْلِيَتُهُ، وَتَرَكْتُ الْمَنْزِلَ تَرَكًا رَحَلْتُ عَنْهُ، وَتَرَكْتُ الرَّجُلَ فَارَقْتُهُ. ثم أَسْتَعِيرُ لِلإِسْقَاطِ فِي الْمَعَانِي، فَقِيلَ تَرَكَ الرَّجُلَ حَقَّهُ إِذَا أَسْقَطَهُ، وَتَرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَأْتِ بِهَا.<sup>1</sup>

وفي كتاب "المواقف" الترك بحسب اللغة هو عدم فعل المقدور سواء كان هناك قصد من التارك أو لا، كما في حالة الغفلة والنوم، وسواء تعرض لضده أم لم يتعرض. وأما عدم مالا قدرة عليه فلا يسمى تركا.

وقيل إن الترك من أفعال القلوب، لأنه انصراف القلب عن الفعل وكف النفس عن ارتياده، وقيل إنه فعل الضد لأنه مقدور، وعدم الفعل مستمر من الأزل فلا يصح أثرا للقدرة الحادثة.<sup>2</sup>

ومن مجمل هذه التعريفات يتضح أن الترك لغة هو إهمال الشيء وتخليته وإسقاطه.

<sup>1</sup> الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، القاهرة، المطبعة الأميرية، ط7، 1/ 102-103، مادة -ت ر ك-

<sup>2</sup> الإيجي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، المواقف، ت: عبد الرحمن عيده، بيروت دار الجيل، ط1، (1997)، 2 / 161.

## البدعة وعلاقتها بالقواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية

### ثانيا: الترك اصطلاحا

عرف العلماء الترك وأوردوا له تعريفات عدة، فقد كان بعضهم يطلق الترك على ما نهى الشارع عنه، ومن ذلك قولهم إن التروك عبارة عن أصداد الواجبات كالقعود عند الأمر بالقيام ثم يعصي بترك القيام لا بالقعود.<sup>1</sup>

كما تعرّض بعض الدارسين للترك فعرفوه بالقول: "هو الكف عن فعل أو قول أو تقرير أو إنكار على سبيل الاختيار"<sup>2</sup>، فيرون الترك هو الكف بكل أنواعه ما دام هناك اختيار احترازا من العاجز والمكره ومن في حكمهما.

### ثالثا: النبي لغة

لفظ النبي أخذ من النبوة والنباوة وهي الارتفاع عن الأرض، أي أنه أشرف على سائر الخلق.<sup>3</sup> وقيل النبي الطريق الواضح والمكان المرتفع المحدودب.<sup>4</sup>

### رابعا: النبي في الاصطلاح

له تعريفات منها أن النبي هو الطريق لأنه وسيلة إلى الله تعالى، وقيل هو من أوحى الله إليه وحيا فإن أمر بتبليغه كان رسولا، فكل رسول نبي وما كل نبي رسولا.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> أبو حامد الغزالي، المنحول من تعليقات الأصول، ت: محمد حسن هيتو، ط3، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1419هـ/1998م، ص207.

<sup>2</sup> صالح قادر كريم الزنكي، رؤية أصولية لتروك النبي صلى الله عليه وسلم، مجلة الحكمة، العدد 22، 1422هـ، ليدز، بريطانيا. ص 391،

<sup>3</sup> ابن منظور، لسان العرب، فصل النون، مصدر سابق، 163/1.

<sup>4</sup> الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ت: محمد نعيم العرقسوسي، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة، بيروت، 2005، فصل النون، 53/1.

<sup>5</sup> الإيجي، المواقف، مصدر سابق، 329/3.

## البدعة وعلاقتها بالقواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية

### الفرع الثاني: تعريف الترك النبوي كمصطلح شرعي

الترك النبوي بوصفه مصطلحا شرعيا بحث في عدة دراسات ورسائل وكلّ أعطاه تعريفه الخاص، فقد عرفه الباحث عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان فقال: "هو خلو الأحداث الجديدة عن حكم شرعي صادر عن النبي صلى الله عليه وسلم".<sup>1</sup>

ويعرف الباحث ربحي محمد ملاح الترك النبوي: "الأفعال الشرعية غير الخاصة التي تركها الرسول صلى الله عليه وسلم قصدا مع القدرة على فعلها وتوافرت الدواعي لذلك، دون سبب للترك يبيّنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يشار إليه بالنص".<sup>2</sup>

وقد عرفه على غرارهما أيضا عبد الله بن الصديق الغماري بقوله: "أن يترك النبي صلى الله عليه وسلم شيئا لم يفعله، أو يتركه السلف الصالح من غير أن يأتي حديث أو أثر بالنهي عن ذلك الشيء المتروك يقتضي كراهته".<sup>3</sup>

فبهذا التعريف ضيق الغماري الترك من جهة فلا يدخل فيه إلا متروك النقل أي ما لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله، أما منقول الترك فلا يشمل هذا التعريف، ووسعه من جهة أخرى فأدخل في التروك ما تركه السلف الصالح.<sup>4</sup>

وعلق على ذلك أحمد كافي فقال: "وهنا يقع السؤال عن مفهوم السلف الصالح من هم؟ وهل فعلهم وتركهم دليل إلى جانب الأدلة الشرعية المعروفة والمقررة كالكتاب والسنة والقياس والإجماع؟ وإذا كان كلام السلف الصالح عائد إلى الدليل ومستند إليه ويستمد وقوته منه فالعبرة

<sup>1</sup> عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، الترك في التشريع والتكليف، ط1، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، 2011، ص 23.

<sup>2</sup> محمد ربحي محمد ملاح، الترك عند الأصوليين، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2010، ص39.

<sup>3</sup> عبد الله بن الصديق الغماري، حسن التفهم والدرك لمسألة الترك، ت: صفوت جودة أحمد، ط1، مكتبة القاهرة، 2002، ص 09.

<sup>4</sup> كمال ضيف، الترك النبوي ودلالاته على الأحكام الشرعية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص: فقه وأصوله، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي، 1439هـ/2018م، ص21.

## البدعة وعلاقتها بالقواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية

إن بالدليل الشرعي الذي هو حجة الأولين والآخرين "...". كما جعل الترك مباحا لا يقتضي قطعا تحريما أو كراهة إلا إذا وجد حديث أو أثر يصرح بذلك، وإن لم يوجد فلا، وهذا باب دقيق ومركب صعب يؤدي إلى ولوج أهل البدع منه.<sup>1</sup>

ذهب الباحث محمد صلاح محمد الأتربي في رسالته "التروك النبوية" إلى أن الترك النبوي هو عدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما كان مقدورا له كونا.<sup>2</sup>

فيخرج من الترك ما لم يكن مقدورا له صلى الله عليه وسلم ويخرج أيضا تركه لما لم يكن موجودا على عهده مثل تركه ركوب السيارة والطائرة، وبذلك يكون هذا التعريف سائغا ومقبولا ويجمع كافة أقسام ترك النبي صلى الله عليه وسلم ولا يستثنى إلا ما يخرج عن حد الترك، لذلك سيكون هو التعريف المختار هنا.

### **الفرع الثالث: أسباب الترك النبوي**

للتترك النبوي أسباب عدة وقد تم التعرض لها في عديد الرسائل والدراسات<sup>3</sup>، لكن ذكرها كان تحت عناوين مختلفة كالمقاصد والأنواع. وسنحاول في هذا الفرع الوقوف على أهم الأسباب الداعية لتركه صلى الله عليه وسلم:

#### **أولا: ترك الفعل خشية أن يفرض على أمته أو يشق عليها**

كان صلى الله عليه وسلم يدع بعض الأفعال المستحبة لئلا تفرض على أمته ولكي لا يشق عليها، من ذلك تركه لصلاة التراويح حين اجتمع الصحابة ليصلوا معه، وقد دل على ذلك حديث عائشة حينما أخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم فخرج رسول الله صلى الله عليه

<sup>1</sup> أحمد كافي، دليل الترك بين المحدثين والأصوليين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2008، ص 31.

<sup>2</sup> محمد صلاح محمد الأتربي، التروك النبوية تأصيلا وتطبيقا، ط1، وزارة الأوقاف القطرية، قطر، 2012، ص 133.

<sup>3</sup> ينظر: عبد الله ابن الصديق الغماري، حسن التفهم والدرك لمسألة الترك، ص10.

## البدعة وعلاقتها بالقواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية

وسلم في الليلة الثانية فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطفق<sup>1</sup> رجال منهم يقولون: "الصلاة" فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال: ﴿أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعَجَّزُوا عَنْهَا﴾.<sup>2</sup>

فتركه عليه الصلاة والسلام كان للعلة التي ذكرها من خشية الفريضة عليهم فيعجزوا عنها، لا سيما على القول إنها كانت عليه هو فريضة فخشي عليه السلام إن داموا عليها أن تفرض عليهم رفقا بهم وكان بالمؤمنين رؤؤفا رحيمًا.<sup>3</sup>

**ثانياً: الترك لعادته صلى الله عليه وسلم أو لكون المتروك من خصائصه**

كان صلى الله عليه وسلم يدع الإقدام على فعل من الأفعال لأجل عادته وطبعه أو لكون ما لم يفعله من خصائصه، ومن الدلائل على ذلك حديث عبد الله بن عباس إذ قال دخلت أنا وخالد ابن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتي بضرب محنوذ<sup>4</sup>، فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: "أخبروا رسول الله بما يريد أن يأكل، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده، فقلت أحرام هو يا رسول الله؟"، قال: ﴿لا،

<sup>1</sup> طفق= أي جعل. ينظر: ابن منظور لسان العرب، مصدر سابق، 225/10، مادة - ط ف ق -

<sup>2</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم الحديث: (761)، 524/1.

<sup>3</sup> القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تح: يحي إسماعيل، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1419هـ/1998م، 114/3.

<sup>4</sup> محنوذ= مشوي وقيل المشوي على الرضف وهي الحجارة المحماة، ينظر: النووي المنهاج في شرح صحيح المسلم بن الحجاج، 1543/13.

## البدعة وعلاقتها بالقواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية

لَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ<sup>1</sup>، قال خالد: "فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر".<sup>1</sup>

وفي هذا بيان سبب ترك النبي صلى الله عليه وسلم ألا وهو عدم اعتياده، وقد ورد لذلك سبب آخر أخرجه مالك من مرسل سليمان بن يسار فذكر معنى حديث بن عباس وفي آخره قال النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿كَلَّا - يَعْنِي لَخَالِدِ بْنِ عَبَّاسٍ - إِنِّي يَحْضُرُنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرَةٌ﴾، قال المازري يعني الملائكة وكان للحم الضب ريحا فترك أكله لأجل ريحه، كما ترك أكل الثوم مع كونه حلالا، فهذا الحديث يجمع بين سببين لتركه صلى الله عليه وسلم هما طبعه وخصوصيته.<sup>2</sup>

### ثالثا: ترك المطلوب خشية حدوث مفسدة أعظم

يترك النبي صلى الله عليه وسلم فعل أمر من الأمور قصد درء مفسدة أو جلب مصلحة، ومنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك أن يرد الكعبة إلى قواعد إبراهيم خشية نفور الناس وهم حدثاء عهد بالكفر، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ ائْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ"، قالت: "فقلت يا رسول الله أفلا تردّها على قواعد إبراهيم؟"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ"<sup>3</sup>، ولم يفعل عليه الصلاة والسلام ذلك لقرب عهدهم بالجاهلية، فربما أنكرت نفوسهم خراب الكعبة ونفرت قلوبهم، فيوسوس ما يقيض شيئا في دينه وهو كان يريد ائتلافهم وتثبيتهم على الإسلام. وقد بوب البخاري باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس فيقع في أشد منه، فرأى ترك ذلك، فترك النبي صلى الله عليه وسلم رد الكعبة إلى قواعد إبراهيم مخافة الردة عن الإسلام.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب، رقم الحديث: (1945) 1543/3.

<sup>2</sup> كمال ضيف، الترك النبوي ودلالاته على الأحكام الشرعية، مرجع سابق، ص34.

<sup>3</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم الحديث: (1333) 969/2.

<sup>4</sup> ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي سراج الدين، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط1، دار النوادر، دمشق 1429هـ، 302/1.

## البدعة وعلاقتها بالقواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية

### رابعاً: الترك لأجل بيان التشريع

يدع النبي صلى الله عليه وسلم فعل أمر من الأمور لأجل أن يبين لأصحابه رضي الله عنهم ومن خلالهم لأئمة تشريعاً، مثل تركه الفعل المستحب خشية أن يظن البعض أنه واجب، أو يترك المباح لئلا يظنوا أنه مستحب أو واجب، ومنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة، وكنا نحن نصلي الصلوات كلها وضوء واحد"، فقد كان يفعل ذلك استحباباً.<sup>1</sup>

وأردنا من الأمثلة السابقة التي بينا فيها بعض مقامات الرسول صلى الله عليه وسلم من الترك، أن نبين أنه ليس كل ترك من نبي يستفاد منه لفظ البدعة، فحتى رسول الله كان يترك لأسباب دعت إليه ذلك، وتلك مقامات بيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعليه فالיום لا يمكن أن نجعل من الترك دليلاً لتبديع الناس أو تفسيقهم أو تكفيرهم، بحجة لم يفعل على عهد رسول الله.

### المطلب الثاني: علاقة البدعة بالقواعد الأصولية

#### الفرع الأول: مفهوم القواعد الأصولية

القواعد الأصولية هي قواعد كلية أساسية يعتمد عليها المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية العملية.<sup>2</sup>

#### الفرع الثاني: علاقة البدعة بالمصالح المرسلّة والفرق بينهما

قد تقدم معنا تعريف البدعة ومعناها، ولم يبق إلا أن نعرف المصلحة المرسلّة ليتبين لنا الفرق بينهما، وعرفها ابن عاشور أنها وصف للفعل يحصل به الصلاح أي النفع منه دائماً أو

<sup>1</sup> أخرجه ابن ماجه في سننه، باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد، رقم الحديث: (509) 320/1.

<sup>2</sup> ينظر: مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط3، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1981، ص 117.

## البدعة وعلاقتها بالقواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية

غالبا للجمهور أو الأحاد.<sup>1</sup>

وقد عرفها حسين حامد حسان قال: "المصلحة التي تصلح دليلا في نظرنا هي المصلحة الملائمة لجنس اعتبره الشارع في الجملة من غير دليل معين، وليست المصلحة الغريبة التي سكتت عنها الشواهد الشرعية".<sup>2</sup>

وقد ذكر الشاطبي للمصالح المرسلة عشرة أمثلة ليتبين الفرق بينها وبين البدعة، وليعلم أنها ليست من البدع في شيء، وذكر بعضها لتوضيح ذلك:

- جمع المصحف حفظا للشريعة بحفظ أصلها وهو القرآن سدا لباب الخلاف فيه.
- تعزير شارب الخمر بجلده ثمانين للمحافظة على العقل.
- تضمين الصناع لحفظ الصناعة والمال.
- قتل الجماعة بالواحد لحفظ النفس والأطراف.
- جواز الحبس والضرب في تهمة الاحتيال لحفظ المال.<sup>3</sup>

وهذه الأمثلة توضح لنا الوجه العملي في المصالح المرسلة، وتبين لنا أمورا يجب اعتبارها لأنها هي التي تبرز جوهر الفرق بينها وبين البدع وهي:<sup>4</sup>

(1) المصلحة المرسلة ملائمة لمقاصد الشرع لا تنافي أصلا من أصوله ولا دليلا من دلائله بخلاف البدعة.

(2) عامة النظر في المصالح إنما هو فيما عقل معناه وإذا عرضت على العقول تلقنتها بالقبول، فالمصالح المرسلة لا مدخل لها في التعبدات وما جرى مجراها على الأمور الشرعية، لأن

<sup>1</sup> ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، ط5، وزارة الشؤون الدينية الإسلامية، دولة قطر، 2004، 3/200.

<sup>2</sup> حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، مكتبة المنتبى، القاهرة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ص 14 .

<sup>3</sup> الشاطبي الاعتصام، مصدر سابق، 3/42-59 بتصرف.

<sup>4</sup> بواحدة حميدة، أحكام البدعة بين المضيقيين والموسعين وأثرها في آراء علماء المالكية، مرجع سابق، ص33.

## البدعة وعلاقتها بالقواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية

عامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل، أما البدع فتكون في التعبدات ومن شأنها أن تكون غير معقولة المعنى.

(3) تكون في الوسائل، لذا أرجعها بعضهم إلى قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب<sup>1</sup>.

وإن المتأمل في الأمثلة السابقة الذكر يجدها تدور حول حفظ الكليات الخمسة التي أمرنا بالمحافظة عليها، بخلاف البدع التي تكون في المقاصد.<sup>2</sup>

### **الفرع الثالث: علاقة البدعة بسد الذرائع**

**أولاً: معنى قاعدة سد الذرائع**

إن الفعل المباح إذا كان ذريعة إلى محرم فالشارع يحرم هذه الذريعة وإن لم يقصد بها المحرم، لكونها في الغالب مفضية إليه.<sup>3</sup>

**ثانياً: حكم الذرائع المفضية إلى البدعة**

يقع الابتداع من جهة الذرائع في كل عمل مشروع من حيث أصله إلا أنه يفضي في المآل إلى الابتداع، ومن هنا أمكن أن نؤصل في هذا المقام أصلاً كلياً وهو أن الذرائع المفضية إلى البدعة يجب سدها ومنعها. ومعنى هذا الأصل أن كل عمل ولو كان مشروعاً يفضي إلى الأحداث في دين الله من غير دليل فهو إن لم يكن بدعة ملحق بالبدعة. والمقصود بهذا الأصل حماية الشريعة من البدع، وذلك بمنع الطرق والوسائل التي تؤدي إلى الابتداع.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> ينظر: الشاطبي الاعتصام، مصدر سابق، 42/3-59 بتصرف.

<sup>2</sup> بوحدة حميدة، أحكام البدعة بين المضيقيين والموسعين وأثرها في آراء علماء المالكية، مرجع سابق، ص33.

<sup>3</sup> ابن قيم : شمس الدين محمد ابن القيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تح: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، 361/1.

<sup>4</sup> محمد بن حسن الجيزاني، إعمال قاعدة سد الذرائع في باب البدعة، مكتبة دار المنهاج الرياض، ص19.

## البدعة وعلاقتها بالقواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية

قال ابن الجوزي: "فإن من ابتدع شيئاً لا يخالف الشريعة ولا يوجب التعاطي عليها فقد كان جمهور السلف يكرهونه وكانوا ينفرون من كل مبتدع، وإن كان جائزاً لحفظ الأصل وهو الإتيان".<sup>1</sup>

وبذلك يعلم أن ما أدى إلى الممنوع كان ممنوعاً، إذ للوسائل حكم المقاصد، ولهذا فإن ما أفضى إلى البدعة وأدى إليها فهو ملحق بها حكمه حكمها، وإلحاق ذرائع البدعة بالبدعة وتسميتها باسمها إنما يصح من جهة تنزيل الشيء منزلة ما يفضي إليه.

وهذا الإلحاق يتفاوت بحسب مرتبة الذريعة وقوة إفضائها، فإن كانت البدعة كبيرة وكان الإفضاء إليها قويا كانت الذريعة من قبيل الكبائر، وإن كانت البدعة دون ذلك فكذلك الذريعة المفضية إليها، وبذلك يعلم أن إطلاق البدعة على الذريعة فيه تساهل وتجاوز، وإنما صير إليه ضرورة المحافظة على أحكام الشريعة من الأحداث.<sup>2</sup>

إلا أنه لا بد من التبيين في إطلاق الحكم على عمل من الأعمال بأنه بدعة لمجرد إفضائه إلى الابتداع، فإن هناك شروطاً لا بد من مراعاتها في الحكم على فعل ما بأنه ذريعة إلى البدعة.<sup>3</sup>

ونقصد بما سبق ذكره أن الاستصلاح ليس له علاقة بالبدعة، فقد يظهر للمجتهد أن إتيان أمر فيه مصلحة، عائدة على الفرد والجماعة، أو إحياء ما اندرس، فيه مصالح، بينما يراه الآخرون بدعة فلا بدّ من التفريق، وكذلك ما تعلق بسد الذرائع فلا يقول قائل نسدّ كل أمر محدث لأنه بدعة، فهذا من التحجير على الناس.

<sup>1</sup> ابن الجوزي: عبد الرحمان بن علي بن محمد الجوزي، تلبيس إبليس، ط2، المنيرية دار الكتب العلمية، 1368هـ، ص 16.

<sup>2</sup> ابن القيم، إعلام الموقعين، تعليق: طه سعد، دار الجيل، بيروت، 1973، 135/3.

<sup>3</sup> محمد بن حسن الجيزاني، أعمال قاعدة سد الذرائع في باب البدعة، ط1، مكتبة دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1428هـ، ص 21.

## البدعة وعلاقتها بالقواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية

### المبحث الثاني: البدعة وعلاقتها بالقواعد الفقهية والمقاصدية

من خلال ما مضى من مباحث بيّنا حقيقة البدعة ، وفي هذا المبحث نتطرق مباشرة إلى معنى كل من القواعد الفقهية والمقاصدية عامة، وقاعدة العادة المحكمة والمصلحة والمفسدة خاصة، مع استنتاج علاقة كل منهما بالبدعة.

### المطلب الأول: البدعة وصلتها بالقواعد الفقهية

القاعدة الفقهية اصطلاح مركب تركيبيا وصفيا من لفظين هما: اصطلاح القاعدة واصطلاح الفقهية، وبما أن اللفظ الأول قد سبق بيان مفهومه اللغوي، ننبه هنا إلى أن مدلول كلمة "الفقه" لم يكن واحدا في مختلف العصور، بل كان مدلوله في مراحل الأولى واسعا ثم أخذ يضيق تدريجيا، حتى استقر قصده على الأحكام العملية.<sup>1</sup> ومنه ننتقل إلى جمع اللفظين وبيان المفهوم العام للقاعدة الفقهية.

### الفرع الأول: مفهوم القاعدة الفقهية

#### 1) معنى القاعدة الفقهية:

عرف العلماء القاعدة الفقهية بتعريفات متعددة منها:

عرفها الجرجاني بأنها: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها".<sup>2</sup>

عرفها السبكي بأنها: "الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة بفهم أحكامها منه".<sup>3</sup>

وعرفها أبو عبد الله المقري بأنها: "كل كلي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية

<sup>1</sup> يعقوب البا حسين، القواعد الفقهية، ط 1، شركة الرياض للنشر والتوزيع الرياض 1418هـ / 1998م ، ص 38.

<sup>2</sup> الجرجاني، التعريفات، مصدر سابق، ص 143.

<sup>3</sup> السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، تح: عادل احمد عبد الموجود، علي

محمد عوض، ط 1 دار الكتب العلمية بيروت - لبنان 1411هـ / 1991م 11/1.

## البدعة وعلاقتها بالقواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية

العامّة، وأعم من العقود وجملّة الضوابط الفقهية الخاصّة".<sup>1</sup>

وقد شرح الباحث محمد الروكي هذا التعريف الأخير، وبين المراد بالأصول بأنه ما توصل إليه من أحكام عن طريق استقراء النصوص الشرعية، وما علم من الدين بالضرورة، كحلية الطيبات وحرمة الخبائث، ورفع الحرج في الدين ومراعاة مقاصد المكلفين وغيرها، مما تكون دلالاته على الحكم أقوى من دلالة النص الشرعي.<sup>2</sup>

وعرفها مصطفى الزرقا فقال: "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها".<sup>3</sup>

فالقاعدة الفقهية عند بعض العلماء كلية نظرا إلى أصل القاعدة وصيغتها، أما البعض الآخر من العلماء ففيد القاعدة الفقهية بأنها أغلبية أو أكثرية لا كلية، نظرا لوجود المستثنيات لكل قاعدة.

وبالاستقراء وجد أن الكثير من القواعد لها استثناءات، ووجود المستثنيات لا يقدر في كلية القاعدة ولا ينقضها.

قال الإمام الشاطبي: "إن الأمر الكلي إذا ثبت، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرج عن كونه كليا، وأيضا، فإن الغالب الأكثرى معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي، لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت ...

فالكليات الاستقرائية صحيحة وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المقري: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن أحمد، قواعد الفقه، تح: محمد الدردابي د.ط، دار الأمان، الرباط 2012 ص 77.

<sup>2</sup> محمد الروكي، نظريه التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ط 1، 1414هـ/ 1994م، ص 49 - 50

<sup>3</sup> مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط 2 دار القلم دمشق، 1425هـ 2004م 965/1.

<sup>4</sup> الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، 52/2-53.

## البدعة وعلاقتها بالقواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية

قال ابن القيم: "إن شأن الشرائع الكلية أن تراعي الأمور العامة المنضبطة، ولا ينقضها تخلف الحكمة في أفراد الصورة".<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: مفهوم العادة المحكمة (لغة واصطلاحاً)

#### (1) معنى العادة لغة:

أما العادة فهي الدين والدين الدأب والاستمرار على الشيء، ومادتها (عود) تفيد الرجوع إلى الشيء المرة بعد الأخرى.<sup>2</sup>

وفي معجم مقاييس اللغة: والعادة الدرية والتمادي في شيء حتى يصير له سجية، ويقال للمواظب على الشيء: المعاود. وفي بعض الكلام: "الزموا تقى الله تعالى واستعيدوها"، أي تعوّدوها.<sup>3</sup>

وتعوّد الشيء وعاده وعاوده معاودة وعوداً، واعتاده واستعاده وأعاده، أي صار له عادة، وعوّد الشيء جعله يعتاده.<sup>4</sup>

محكمة: اسم مفعول من الحكم والتحكيم وهو بمعنى الفصل والقضاء والإلزام، والحكم بالضم القضاء يجمع على أحكام، وقد حكم عليه بالأمر حكماً وحكومة. وحاكمه إلى الحاكم: دعاه وخاصمه. وتحكّم: جاز فيه حكمه، والاسم الأحكومة والحكومة.<sup>5</sup>

#### (2) العادة اصطلاحاً:

أما العادة بحسب الاصطلاح الشرعي فقد قيلت فيها تعريفات متعددة منها:

<sup>1</sup>، ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق 68/2-69.

<sup>2</sup> ابن منظور لسان العرب، مصدر سابق 315/3.

<sup>3</sup> ابن فارس، مقاييس اللغة، مصدر سابق، 4/183.

<sup>4</sup> ابن منظور لسان العرب، مصدر سابق، 315/3، مادة: -ع و د-

<sup>5</sup> ابن فارس، مقاييس اللغة، مصدر سابق، 4/281.

## البدعة وعلاقتها بالقواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية

عرفها الكمال بن الهمام بأنها: "العرف العملي"، فقد خص العادة بالعرف العملي فقط، وهو ما جرى عليه العمل دون ما تعلق باللسان وهو العرف القولي.<sup>1</sup>

وعرفها ابن الأمير الحاج بأنها: "الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية".<sup>2</sup> وقال الجرجاني: "العادة هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة أخرى".<sup>3</sup>

وعرفها الزرقا: "الاستمرار على شيء مقبول للطبع السليم والمعاودة إليه مرة بعد أخرى، وهي المرادة بالعرف العملي".<sup>4</sup>

**معنى قاعدة العادة المحكمة:** أن العادة تجعل حكماً لإثبات حكم شرعي، أي أن للعادة في الاعتبار الشرعي حاكمية تخضع لها أحكام التصرفات، فتثبت تلك الأحكام على وفق ما تقتضي به العادة أو العرف إذا لم يكن هناك نص شرعي مخالف لتلك العادة.<sup>5</sup>

### الخلاصة:

تعتبر العادة المحكمة جزءاً من المصادر القانونية وهي تتعلق بالأعراف، التي يألفها المسلمون ويعتبرونها مقبولة داخل مجتمعاتهم، يكون التشريع الإسلامي قد قبل العادة المحكمة ويسمح بالعمل بها مادامت غير مخالفة للنصوص النقلية (القرآن والسنة).

وعلاقة العادة المحكمة بالبدعة تكمن في أن البعض قد يقع في خطأ تطوير العادة بشكل يتعارض مع تعاليم الإسلام، وقد يظن أنها جزء منه.

<sup>1</sup> ابن الأمير الحاج، التقرير والتحبير، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ/1999م، 282/1.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، 282/1.

<sup>3</sup> الجرجاني، التعريفات، مصدر سابق ص 188.

<sup>4</sup> أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، صححه: مصطفى زرقا، ط2، دار القلم، دمشق - سوريا، 1409هـ/1989م، ص 125.

<sup>5</sup> ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تح: زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م، ص 94.

## البدعة وعلاقتها بالقواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية

البدعة تعين تقديم شيء جديد ليس مأخوذاً من القرآن والسنة، وهي محذورة في الدين الإسلامي لذلك يجب على المسلم التفريق بين العادة المحكمة والبدعة لتجنب الوقوع في المحرمات.

كما أن ليس كل عادة هي بدعة، فتعرض الأعراف والعادات على قواعد الشريعة فما كان منها مخالفاً ردياً، وما كان منها غير مخالف قبل، كما يجب التنبه على ضرورة التفريق بين العادات والأعراف في باب العبادات والعقائد والعادات.

### المطلب الثاني: البدعة وعلاقتها بالقواعد المقاصدية

بعد تعرفنا على معنى البدعة سابقاً لا بد لنا من الوقوف على معنى القاعدة المقاصدية، وكذلك معرفة معنى قاعدة المصلحة والمفسدة حتى يتسنى لنا الوصول أو استنتاج هذا الأخير بالبدعة، وهذا مضمون المطلب.

### الفرع الأول: مفهوم القواعد المقاصدية

عند بحثنا عن تعريف جاهز للقاعدة المقاصدية لم نجد تعريفاً محدداً لها عند علمائنا الأوائل، أما عن الباحثين المعاصرين فهناك محاولات أولية لبيان المراد من القاعدة المقاصدية، حيث عرفها الباحث عبد الرحمن الكيلاني أنها: "ما يجبر به عن معنى عام مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة، اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بني عليه من أحكام".<sup>1</sup>

وعرفها الباحث محمد عثمان شبير بأنها: "قضية كلية تعبر عن إرادة الشارع من تشريع الأحكام، وتستفاد عن طريق الاستقراء للأحكام الشرعية".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلاً، ص 55.

<sup>2</sup> محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار الفرقان، عمان، ط1،

## البدعة وعلاقتها بالقواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية

وعرفها عمر جبه : "القواعد المبيّنة للغايات التي قصدها الشارع من وضع الشريعة والتي تحقق مصالح العباد أفرادا وأسرا وجماعات وأمة، في الدنيا والآخرة".<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: علاقة البدعة بالمصلحة والمفسدة

#### أولا: المصلحة

في اللغة المصلحة على وزن مَفْعَلَة، وهي نقيض المفسدة، وواحدة المصالح بمعنى المنفعة، وهي مصدر بمعنى الصلاح كالمنفعة بمعنى النفع، من باب إطلاق المسبب على السبب.<sup>2</sup>

وفي الاصطلاح عرفها الغزالي بأنها: "جلب منفعة أو دفع مضرة".<sup>3</sup>

وعرفها البوطي بأنها: "المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها".<sup>4</sup>

#### ثانيا: المفسدة

لغة من فسد وهي الضرر وضد المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح.<sup>5</sup>

أما في الاصطلاح فقد قال العلماء في المصلحة والمفسدة تعاريف عدة منها:

<sup>1</sup> عمر محمد جبه جي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط1، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، د-ب، 2023م، ص 20.

<sup>2</sup> ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 517/2. الفيروز أبادي، قاموس المحيط (293/1)، مادة : -ص ل ح -، مصدر سابق، 549/6.

<sup>3</sup> الغزالي، المستصفى، ط1، دار الكتب العلمية، 1413هـ / 1993م، 174/1.

<sup>4</sup> البوطي: محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط2، مؤسسة الرسالة، د-ب، 1977م، ص 23.

<sup>5</sup> الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 519/2. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 335/3.

## البدعة وعلاقتها بالقواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية

الغزالي: "المحافظة على مقصود الشرع في الخلق وهو خمسة، أن يحفظ عليهم دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة".<sup>1</sup>

الرازي: "المفسدة لا معنى لها إلا الألم أو ما يكون وسيلة إليه".<sup>2</sup>

ابن عبد السلام: "المفسدة ألم أو سببه أو غم أو سببه".<sup>3</sup>

ابن الفراء: "الإفساد هو ما ينبغي تركه مما هو مضر".<sup>4</sup>

### الفرع الثالث: المصلحة والمفسدة وعلاقتها بالبدعة

#### أولاً: أوجه الاختلاف بين البدعة والمصلحة والمفسدة

إن البدع مخالفة للمصلحة في الموضوع، فالمصلحة لا تكون إلا فيما يعقل معناه على جهة التفصيل فلا تدخل في العبادات المحضة، بخلاف البدع فإنها تدخل في العبادات ولا تدخل في العادات ولا تدخل فيما يعقل معناه كالمعاملات وسائر العبادات على جهة الأصالة، ولو دخلته فإنها تدخل فيه من جهة ما فيه من التعبد لا مطلقاً.<sup>5</sup>

تتفرد المصلحة بأن عدم وقوعها في عصر النبوة إنما كان لأجل انتفاء المقتضي لفعالها، بخلاف البدعة فإن عدم وقوعها في عهد النبوة كان من قيام المقتضي لفعالها وتوفر الداعي وانتفاء المانع.

<sup>1</sup>الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، 174/1.

<sup>2</sup>الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن حسين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تح: جابر فياض العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1418هـ/1997م، 6/179.

<sup>3</sup>ابن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، تح: إياد خالد الطباع، ط1، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1416هـ، ص32.

<sup>4</sup>ابن الفراء: أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، العدة في أصول الفقه، تح: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط3، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1414هـ، 1993م، 3/714.

<sup>5</sup>الشاطبي، الاعتصام، مصدر سابق، 2/364.

## البدعة وعلاقتها بالقواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية

تتفرد البدعة في أنها لا تكون إلا في الأمور التعبدية وما يلتحق بها من أمور الدين بخلاف المصلحة فإن عامة النظر فيها إنما هو فيما عقل معناه وجرى على المناسبات المعقولة التي عرضت على العقول وتلققتها بالقبول، فلا مدخل لها في التعبدات ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية.

### ثانياً: أوجه الاتفاق بين البدعة والمصلحة والمفسدة

أن كلا من البدعة في الغالب والمصلحة خال من الدليل الخاص المعين، إذ الأدلة العامة المطلقة هي غاية ما يمكن الاستدلال به فيهما.

أن السلف الصالح اخترعوا أشياء لم تكن في زمن النبوة، كجمع المصحف وتصنيف الكتب وتدوين الدواوين وغيره، فدل ذلك على جواز إحداث ما لم يكن، وإذا كان هذا من باب المصلحة فإن المصالح والبدع من باب واحد، فهما يرجعان إلى اعتبار المناسب الذي يشهد له أصل معين في الشرع، وليس هو من باب ما يمكن فيه القياس، وإذا كان الأمر كذلك فمن اعتبر المصالح لزمه اعتبار البدع المستحسنة، ومن رد البدع المستحسنة لزمه رد المصالح.<sup>1</sup>

فإن المصلحة إذا روعيت شروطها كانت مضادة للبدع مباينة لهان وامتتع جريان الابتداع من المصلحة لأنه يسقط اعتبارها مصلحة، بل تسمى إما مصلحة ملغاة أو مفسدة.<sup>2</sup>

ومنه نستنتج أن المصلحة تعود عد حدوثها إلى حفظ منفعة ودرء مفسدة، فتكون من الوسائل لا من المقاصد، وهي وسائل تعود إلى تحقيق مقاصد الشرع. أما البدعة فإنها وإن تخيل فاعلها المنفعة فإنها تعود على يد معتقدها وفاعلها بالمفاسد.

<sup>1</sup> الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، 283/3.

<sup>2</sup> محمد بن حسن الجيزاني، قواعد معرفة البدع، مصدر سابق، ص 19-20.

## البدعة وعلاقتها بالقواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية

### المبحث الثالث: إمامة المبتدع في الصلاة

نريد من خلال هذا المبحث إسقاط ما ذكرناه سابقاً من القواعد على إمامة المبتدع التي تحدث عنها الفقهاء في كتبهم، ليتبين الأمر، وعلى مثلها تقاس الأمور المستجدة في العصر الحديث.

إن الصلاة من أهم شعائر الدين وشرائعه، وقد شرع لأجلها أحكام كثيرة منها تنصيب الأئمة الذين يتقدمون الناس لهذه الفريضة العظيمة.

قال الماوردي<sup>1</sup> "رحمه الله": ينبغي أن يتقدم إلى الإمامة من جمع أوصافها وهي خمسة: القراءة، والفقه، والنسب، والسن، والهجرة بعد صحة الدين وحسن الاعتقاد فمن جمعها وكملت فيه فهو أحق بالإمامة ممن أخلا ببعضها، لأن الإمامة منزلة إتياع وإقتداء فاقضى أن يكون متحملها كامل الأوصاف المعتبرة فيها فإن لم تجتمع في واحد فأحقهم بالإمامة من اختص بأفضلها.

ومنه حكم الصلاة خلف المبتدع يختلف باختلاف ابتداعه وقيل: "من صحت صلاته في نفسه صحت صلاته لغيره، ومن بطلت صلاته في نفسه فلا تصح إمامته لغيره".<sup>2</sup>

وإننا في هذا المبحث إن شاء الله سنجلي حكم إمامة المبتدع في الصلاة، من خلال الإشارة إلى تقسيم البدعة، وأثرها في بناء الأحكام عليها، وقد قسمنا هذا المبحث على مطلبين :

### المطلب الأول: المبتدع بدعة مكفرة

إن كان الذي أظهر البدع ممن أخرجته بدعته من الإسلام فلا تصح الصلاة خلفه، ومن صلى خلفه فصلاته باطلة فلا يقضى بها طلب ولا تبرأ بها ذمة.<sup>3</sup> سواء كان داعياً لبدعته أو غير داع

1. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تح: علي محمد، علي أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، 1414 هـ. 1994م، 2/ 352.

2. أبو عباس الخولاني، إتحاف الوري بما تيسر من أحكام البدعة والهوى، ر: عبد العزيز بن يحيى البرعي، دار التدبير، صنعاء، ص 70.

3. أبو عباس الخولاني. إتحاف الوري. المصدر نفسه ص70

## البدعة وعلاقتها بالقواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية

لها، لكن ينبغي التنبه هنا على تكفير بعض أهل البدع من القدرية والجهمية والرافضة، فهو من باب التكفير المطلق ولا يستلزم تكفير كل أفراد هذه الفرق، بل يُتوقف في تكفير الشخص المعين منهم فلا يكفر حتى تثبت الحجة عليه.<sup>1</sup>

فلا يحكم ببطلان الصلاة خلف كل قدري وجهمي ورافضي حتى يثبت كفر ذلك الإمام عينه، والدليل هو صلاة الإمام أحمد خلف بعض الجهمية، مع تكفيره لهم في الجملة وقوله ببطلان الصلاة خلفهم، لأنه لم يكفر هؤلاء الأعيان.<sup>2</sup> وأما الصلاة خلف من يكفر ببدعته من أهل الأهواء فهناك تنازع في نفس صلاة الجمعة خلفه.

ومن قال إنه يكفر أمر بالإعادة لأنها صلاة خلف كافر، لكن هذه المسألة متعلقة بتكفير أهل الأهواء والناس مضطربون فيها، وعن الشافعي فيها قولان وعن الإمام أحمد فيها روايتان، وأهل الكلام نكروا للأشعري فيها قولان، وغالب مذاهب الأئمة فيه تفصيل. والحقيقة إن القول قد يكون كفراً فيطلق القول بتكفير صاحبه، فيقال: "من قال كذا فهو كافر"، ولكن المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: المبتدع بدعة غير مكفرة

اختلف العلماء في حكم الصلاة خلف المبتدع الذي لا يكفر ببدعته إلى مذهبين:

<sup>1</sup> محمد ياسين محمد سعيد، سليم ياسين محمد سعيد، حكم إمامة المبتدع في الصلاة، مجلة جامعة الأنبار، للعلوم الإسلامية، مجلد 2، العدد 1، كلية الإمام الأعظم في الأنبار، ص 76.

<sup>2</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، 7 / 507-508.

<sup>3</sup> أبو الفضل عمر بن مسعود الحدوشي، حكم الصلاة خلف الإمام المبتدع والمجاهر بالفسق والحالف لحينه، رسالة توجيهية للشباب، ص 106.

## البدعة وعلاقتها بالقواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية

**المذهب الأول:** ذهب الحنفية والشافعية إلى جواز الصلاة خلف المبتدع مع الكراهة ورأي المالكية.<sup>1</sup> ودليلهم على ذلك:

قوله عليه الصلاة والسلام: ﴿صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾؛<sup>2</sup>

قوله عليه الصلاة والسلام: ﴿صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ﴾؛<sup>3</sup>

روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي مع الخوارج وغيرهم زمن عبد الله بن الزبير وهم يقتلون، ف قيل له: "أتصلي مع هؤلاء وبعضهم يقتل بعضاً؟"، فقال: "من قال حي على الصلاة أحبته، ومن قال حي على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله قلت لا".<sup>4</sup>

**المذهب الثاني:** قالوا بجواز الصلاة خلف المبتدع فإن كان المبتدع يعلن ببدعته فلا إعادة عليه، وإليه ذهب المالكية والحنابلة.<sup>5</sup> ويستدل لهم على ذلك:

قوله عليه الصلاة والسلام: ﴿لَا تُؤْمَنُ امْرَأَةٌ رَجُلًا فَاجِرًا مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ أَوْ يَخَافَ سَوْطَهُ أَوْ سَيْفَهُ﴾.<sup>6</sup>

روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عدي أنه دخل على عثمان بن عفان وهو محصور فقال: "إنك إمام عامة ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج فقال:

<sup>1</sup> شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، لمغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار أحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، 57/2.

<sup>2</sup> أخرجه الدار قطني في سننه، تح: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم الشلبي، ط، 1، دار الرسالة بيروت لبنان، 1424/هـ. 2004م، كتاب الصلاة، باب صلاة المأموم والمأموم، رقم الحديث: (1761) 401/2.

<sup>3</sup> أخرجه الألباني في صحيحه وضعيف الجامع الصغير وزيادته، كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف الجماعة، باب الصلاة خلف الجماعة، رقم الحديث: (7920)، 920.

<sup>4</sup> البهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البهقي، سنن البهقي الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الباز، مكة المكرمة 1414هـ/1994م رقم الحديث: (5088)، 122/3.

<sup>5</sup> الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، تح: محمد عيش، د ط، دار الفكر بيروت، 241/3.

<sup>6</sup> محمد ابن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، إسناد ضعيف، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت لبنان، رقم الحديث: (1081)، 343/1.

## البدعة وعلاقتها بالقواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية

الصلاة أحسن ما يعمل الناس، وإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم".<sup>1</sup>

والصلاة خلف المبتدع ببدعة غير مكفرة لا تخرج عن هاته الحالات:

**الحالة الأولى:** ألا يوجد مندوحة<sup>2</sup> من الصلاة وراء الإمام الفاسق أو المبتدع، فالصلاة في هنا جائزة وترك الجمع والجماعة خلفه من علامات أهل البدع والضلال، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إذا لم تجد إماما غيره كالجمعة التي لا تقام إلا بمكان واحد وكالعيدين وصلوات الحج خلف إمام الموسم، فهذه تفعل خلف كل بر وفاجر باتفاق أهل السنة".<sup>3</sup>

وقال في موضع آخر: "تصلى الجمعة والعيد خلف كل إمام برا كان أو فاجرا، وكذلك إذا لم يكن في القرية إلا إمام واحد فإنها تصلى خلفه الجماعات، فإن الصلاة في جماعة خير من صلاة الجمعة وحده". وهذا مذهب جماهير العلماء أحمد بن حنبل والشافعي وغيرهما، بل الجماعة واجبة على الأعيان في ظاهر مذهب أحمد، ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الفاجر فهو مبتدع عند أحمد وغيرهم من أئمة السنة، وقال أيضا: "وإنما ندعو مثل هذه الصلوات خلف أئمة أهل البدع كالرافضة ونحوهم مما لم يرى الجمعة والجماعة إذا لم يكن في القرية إلا مسجد واحد، فصلاته في الجماعة خلف الفاجر خير من صلته في بيته منفردا، لئلا يفضي إلى ترك الجمعة مطلقا".<sup>4</sup>

**الحالة الثانية:** أن توجد مندوحة من الصلاة وراء هذا الإمام وبإمكاننا الصلاة وراء غيره، ولكننا نخشى الفتنة، فإن تركنا الصلاة خلفه بطش بنا، كأن يكون أمير البلدة كالحجاج ومروان بن الحكم، والوليد بن عقبة وكان يشرب الخمر حتى أنه صلى بهم مرة الصبح أربعاً ثم قال: "أزيدكم؟"

<sup>1</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة الجماعة والإمامة، باب إمامة المفتون والمبتدع، (695)، 323/2.  
<sup>2</sup> مندوحة: السعة والفسحة، ابن منظور: لسان العرب، مادة: -ن دح، 613/1. كأن المعني هنا كثرة المساجد للصلاة.

<sup>3</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، 355/23.

<sup>4</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المصدر نفسه، 353/23.


## البدعة وعلاقتها بالقواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية

فقال ابن مسعود: "ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة" ولهذا رفعوه إلى عثمان.<sup>1</sup> فحكمها حكم الحالة الأولى من الجواز وعلى هذا تدل الأحاديث الصحيحة والآثار الكثيرة عن السلف في جواز الصلاة وراء أئمة الفسق والبدع.

ومما أوردناه سابقا من القواعد الأصولية العامة والفقهية والمقاصدية، نرى أن الفقهاء في باب إمامة المبتدع، أخذوا بالكثير من مظان الأدلة وأحوالها في بناء الأحكام، ولذلك كانوا يدركون إطلاق مصطلح البدعة، وما هو المراد منه في مواطنه، والأحوال التي يحمل عليها، لا مجرد الأخذ بالدليل وتنزيله على المسألة مباشرة، وهذا يسمى بمنهج النظر في بناء الأحكام، ولذلك فرقوا بين مراتب البدعة، فإذا كانت البدعة في باب العقيدة، وهي تستوجب تكفيره أسقطوا عليه أحكاما، ورتبوا عليه آثارا، ومن كانت بدعته دون بدعة التكفير، فصلوا فيها، وأخذوا بتلك القواعد، رعيًا للمصلحة، أو سدًا للذريعة، وغيرها.

وعليه ما نراه اليوم من بعض التصرفات التي تصدر من أفراد الأمة اتجاه بعضهم البعض ليس له قواعد شرعية تحكمه، وإنما هوى متبع، أو وسوسة إنسية غير مبنية أصول الاستدلال، ومنهج النظر.

<sup>1</sup> أحمد بن عبد العزيز الحكيمي، أصول الحكم على المبتدعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ط1، دار الفضيلة، الرياض، 1441هـ/2001م، ص 164.



خاتمة

الحمد لله الذي منّ علينا بإتمام هذا البحث، فله الفضل والشكر والثناء الحسن.

بعد هذا العرض في موضوع البدعة من خلال علاقتها بالقواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية، توصلنا إلى نتائج نراها خلاصة لبحثنا وهي:

✓ ضرورة التفريق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للبدعة، لما في ذلك من اثر سيء على المفهوم والأحكام.

✓ ضرورة تمييز مقامات أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، ومراتبها في سلم الأحكام التكليفية.

✓ ربط مصطلح البدعة بالقواعد الهامة للشريعة وأصول الاستدلال.

✓ فهم الترك النبوي يعين على التفريق بين البدعة والمصالح المرسلة والاستحسان وغيرهما.

✓ تمييز مقامات وأحوال البدع المختلفة المتعلقة بالوسائل والمقاصد.

✓ فهم المصطلحات الشرعية الواردة في القرآن والسنة في بيئة الخطاب، يؤدي إلى تنزيل الأحكام تنزيلا سليما والعكس.

✓ تضيق دائرة الخلاف المذموم يكون بفهم قواعد الاستدلال والاستنباط، من المؤهلين في الشريعة في عصرنا هذا.

✓ من أصول الفهم السليم، التمييز بين مقامات البدعة، بتمييز بين مقامات الدين وأبوابه، كباب العقيدة، والشريعة والأخلاق.

✓ أن ينظر كل باحث ومتخصص إلى معنى البدعة من كل جوانبه حتى يتبين فيها الخلاف وبأنها ليست محل اتفاق فيها يتوهمه البعض من المختصين وغيرهم.

✓ ألا يتسرع الإنسان في إنكار ما قد يظنه بدعة لأن العلماء اختلفوا في العديد من المسألة الفرعية، وما يكون سنة متبعة عن البعض، قد يكون بدعة مرفوضة عند آخرين.

## التوصيات

- ✓ نوصي طلاب العلوم الشرعية بضرورة الإلمام بمصطلحات العلوم الشرعية الواردة في باب السنة والبدعة وما يترتب عليها من أثر، لسد توسيع دائرة الخلاف المذموم .
- ✓ عقد مؤتمرات وأيام دراسية بقسم العلوم الإسلامية، تبين أثر الوسطية في ترشيد الفكر المعاصر في ظل انتشار وسائل التواصل والتي تستهل زرع الشقاق والخلاف بين أفراد الأمة الواحدة بحجة الابتداع في الدين.



# الفهارس العامة:

\* فهرس الآيات

\* فهرس الأحاديث

\* فهرس المصادر والمراجع

\* فهرس الموضوعات

## فهرس الآيات

رقم صفحة البحث	رقم الآية	السورة
14-11	08	الأحقاف
14-12	117	البقرة
12	26	الحديد
21	26-25	الحديد
21	59	يونس
22	116	النحل
22	03	المائدة
24	24	الأحقاف
24	06	الأحزاب
36	29	النساء
36	93	المائدة

## فهرس الأحاديث

رقم صفحة البحث	التخريج	نص الحديث	الرقم
12	البخاري	"نعمت البدعة هذه"	01
14	أبو داود	"....كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار"	02
22	البخاري	" من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"	03
23	البخاري	"المدينة حرم ما بين ..... لا يقبل منه صرف ولا عدل"	04
23	مسلم	"فإن خير الحديث كتاب الله.....كل بدعة ضلالة"	05
24	أبو داود	"أنا أولى بكل مؤمن من نفسه "	06
25-24	ابن ماجه	"من سن سنة حسنة فيعمل بها"	07
26-25	أحمد ابن حنبل	"لكل عابد شرة ولكل فترة ..... إلى غير ذلك فقد هلك"	08
26	أحمد ابن حنبل	"فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين"	09
34	الترمذي	"يد الله مع الجماعة"	10
34	البخاري	"صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"	11
35	أحمد ابن حنبل	"إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام.....خشينا أن يفوتنا الفلاح"	12
35	أبو داود	"قال قلت وما الفلاح .....بقية الشهر"	13
36	مسلم	"أنتم أعلم بأمر دينكم"	14
38	أبو داود	"إنما هذا لباس من لا خلاق له"	15
38	ابن ماجه	"ماذا على أحدكم لو اتخذ ثوبا لجمعته سوى ثوب مهنته"	16
38	ابو داود	"إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد أمر دينها"	17
49	مسلم	"أما بعد، فإنه لم يخف عليا شأنكم الليلة .....فتعجزوا عنها"	18
50	مسلم	"قال فاجترته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر"	19
50	مسلم	"لو لا حدثان قومك بالكفر لفعت"	20

## فهرس الأحادس

51	ابن ماجه	"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة .....فقد كان يفعل ذلك استحبابا "	21
64	الدارقطني	"صلوا خلف من قال لا إله إلا الله"	22
64	الألباني	"صلوا خلف كل بر وفاجر"	23
65	البهقي	"أتصلي مع هؤلاء وبعضهم يقتل بعضا؟.....قلت لا"	24
65	ابن ماجه	"لا تؤمن امرأة رجلا فاجرا مؤمنا....يخاف سوطه أو سيفه"	25
65	البخاري	"إنك إمام عامة ونزل بك ما نرى.....فاجتنب إساءتهم"	26

## فهرس المصادر والمراجع

### ❖ القرآن الكريم برواية ورش

#### أولاً: كتب اللغة العربية والشروحات:

1. ابن فارس: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م، 1/.
2. ابن منظور: أبي الفضل جمال الدين، لسان العرب، ط 1، دار صادر، بيروت، 3/.
3. الأصفهاني: الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان داوودي، دار القلم، دمشق، 1/.
4. الجرجاني: علي بن محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، باب الباء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985.
5. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ت: محمد نعيم العرقسوسي، ط 8، مؤسسة الرسالة للطباعة، بيروت، 2005، فصل النون، 1.
6. أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط 4، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1921م، 4.
7. الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، القاهرة، المطبعة الأميرية، ط 7، 1/ 102-103، مادة -ت ر ك-
8. النفراوي: أحمد بن غانم ابن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي، الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ، 1/.
9. النووي: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 3/.

#### ثانياً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية

10. ابن الفراء: أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، العدة في أصول الفقه، تح: أحمد بن علي بن سير المبارك، ط 3، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1414هـ، 1993م، 3.
11. ابن القيم، إعلام الموقعين، تعليق: طه سعد، دار الجيل، بيروت، 1973، 3.

## فهرس المصادر والمراجع

12. أبو حامد الغزالي، المنحول من تعليقات الأصول، ت: محمد حسن هيتو، ط3، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1419هـ/1998م.
13. أحمد كافي، دليل الترك بين المحدثين والأصوليين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2008.
14. الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن حسين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تح: جابر فياض العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1418هـ/1997م، 6.
15. الشاطبي، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن السليمان، ط1، دار بن عفان، المملكة العربية السعودية، 1417هـ/1997م، 2.
16. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عزو، ط1، دار الكتاب العربي، دمشق، 1999م، 1.
17. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، الترك في التشريع والتكليف، ط1، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، 2011.
18. العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تح: نزيه حماد وعثمان جمعة ضميرية، ط1، دار القلم، 1411هـ-2000م، 2/.
19. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2/.
20. عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، مكتبة العبيكان، 1997م، 1.
21. الغزالي، المستصفي، ط1، دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م، .
22. الغماري: عبد الله بن الصديق الغماري الحسني، إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة، عالم الكتاب، بيروت، لبنان، 1427هـ-2006م
23. محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار الفرقان، عمان، ط1، 2000.

## فهرس المصادر والمراجع

24. المرادوي: علي بن سليمان الحنبلي علاء الدين أبو الحسن، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تح: عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1423هـ-2000م.
25. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط 2 دار القلم دمشق ، 1425هـ 2004م 1.
26. المقري: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن أحمد ، قواعد الفقه، تح : محمد الدردابي د.ط، دار الأمان، الرياض 2012
27. يعقوب الباسين، القواعد الفقهية، ط 1، شركة الرياض للنشر والتوزيع الرياض 1418هـ / 1998م.
28. ابن الجوزي: عبد الرحمان بن علي بن محمد الجوزي، تلبس إبليس، ط2، المنيرية دار الكتب العلمية، 1368هـ
29. مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط3، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1981
30. السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، تح: عادل احمد عبد الموجود، علي محمد عوض، ط 1 دار الكتب العلمية بيروت - لبنان 1411هـ / 1991م /1.
31. الشريبي: محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت 1415هـ 1.
32. محمد بن حسن الجيزاني، إعمال قاعدة سد الذرائع في باب البدعة، مكتبة دار المنهاج الرياض،
33. محمد بن حسين الجيزاني، قواعد معرفة البدع، ط 2، دار ابن الجزري، السعودية،
34. محمد صادق الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، دار ابن حزم، ط1، 1430هـ/2010م،
35. محمد بن حسن الجيزاني، إعمال قاعدة سد الذرائع في باب البدعة، ط1، مكتبة دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1428هـ.

## فهرس المصادر والمراجع

36. الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط 4، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ، 9/.

### ثالثا: كتب المذاهب الفقهية:

37. ابن قيم : شمس الدين محمد ابن القيم الجوزية، إغاثة اللفان من مصاديد الشيطان، تح: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، 1

38. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تح: علي محمد، علي أحمد عبد الموجود ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان، 1414هـ. 1994م، 2/

39. الدسوقي : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، تح: محمد عيش، د ط، دار الفكر بيروت، 3/.

40. شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني ، لمغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار أحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، 2.

41. عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد أمين ضناوي، ط 1، دار الكتب العلمية، 1996م، 1/ .

42. القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق وأنوار البروق في أنواع الفروق ط 1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 4 /..

43. محمد الروكي، نظريه التععيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ط 1، 1414هـ / 1994م.

44. محمد صلاح محمد الأتري، التروك النبوية تأصيلا وتطبيقا، ط1، وزارة الأوقاف القطرية، قطر، 2012،

### رابعا: كتب الحديث وشروحه

45. ابن الملن، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي سراج الدين، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط1، دار النوادر، دمشق 1429هـ، 1.

46. البخاري، في صحيحه، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، ط1، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، 1417هـ/ 1997م.

## فهرس المصادر والمراجع

47. الدار قطني في سننه، تح: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم الشلبي، ط، 1، دار الرسالة بيروت لبنان،/1424هـ. 2004م.
48. ابن حجر: أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: محمد الدين الخطيب، ط 1، دار السلام، مصر، ودار الفيحاء، دمشق، 1997م، 4/
49. ابن حنبل، أحمد أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد ابن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، 1.
50. ابن رجب: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تح: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، ط7، مؤسسة الرسالة بيروت، 1417هـ-1997م، 1..
51. البهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البهقي، سنن البهقي الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا ، دار الباز، مكة المكرمة 1414هـ/1994م ، 3.
52. الترمذي: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تح: أحمد محمد شاکر وآخرون، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1395هـ-1975م،
53. القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تح: يحي إسماعيل، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1419هـ/1998م، 3.
54. مالك : أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان، رقم الحديث: (250) 1/.
55. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1392هـ، 6/.
56. محمد ابن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، إسناد ضعيف، تح: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر بيروت لبنان، رقم الحديث: (1081) ، 1.
57. البخاري، محمد بن إسماعيل، دار المعارف، السعودية، الرياض 1398/197، تحقيق: عبد الرحمن عميرة

## فهرس المصادر والمراجع

### خامسا: كتب ذات مواضع متفرقة:

1. محمد جبه جي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط1، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، د-ب، 2023م
2. أحمد بن عبد العزيز الحكيمي، أصول الحكم على المبتدعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ط1، دار الفضيلة، الرياض، 1441هـ/2001م.
3. الإيجي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، المواقف، ت: عبد الرحمن عيده، بيروت دار الجيل، ط1، (1997)، 2.
4. سعيد بن ناصر الغامدي، حقيقة البدعة وأحكامها، ط3، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية الرياض، 1999م، 2.
5. أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، الاعتصام، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج2، مكتبة التوحيد، المنامة، البحرين، 1421هـ/2000م.
6. الطرطوشي: محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي المالكي، البدع والحوادث، ط1، دار ابن الجوزي، 1998م
7. أبو الفضل عمر بن مسعود الحدوشي، حكم الصلاة خلف الإمام المبتدع والمجاهر بالفسق والحالف لحينه، رسالة توجيهية للشباب.
8. عبد الله بن الصديق الغماري، حسن التفهم والدرك لمسألة الترك، ت: صفوت جودة أحمد، ط1، مكتبة القاهرة، 2002.
9. ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، تح: محمد رشاد سالم، د ط، د ن، 220/1
10. ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تح: ناصر عبد الكريم العقل، ط7، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1419هـ - 1999م، 1.
11. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، ط5، وزارة الشؤون الدينية الإسلامية، دولة قطر، 2004، 3 / 200.
12. ابن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، تح: إياد خالد الطباع، ط1، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1416هـ.
13. أبو عباس الخولاني، إتحاف الورى بما تيسر من أحكام البدعة والهوى، ر: عبد العزيز بن يحي البرعي، دار التدبير، صنعاء،

## فهرس المصادر والمراجع

14. أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، صححه: مصطفى زرقا، ط2، دار القلم، دمشق - سوريا، 1409هـ/1989م،
15. أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تح: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي.
16. البوطي: محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط2، مؤسسة الرسالة، د-ب، 1977م،
17. عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا ،
18. عبد الرحمن بن علي الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ط 3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1404هـ، 8.
19. القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة، تونس، ودار التراث، القاهرة، 1978م، ص 81. والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، باب صفة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 867، 2/
20. محمد عبد الله دارز، الميزان بين السنة والبدعة، تح: أحمد مصطفى فضيلة، ط 2، دار القلم، الكويت، 1427هـ/2005م..
21. يوسف القرضاوي، السنة والبدعة، ط 1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1999م، ص 7.
22. يوسف القرضاوي، خطابنا الإسلامي في عصر العولمة، ط 1، دار الشروق، القاهرة، 2004م،
23. الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم ابن موسى بن محمد اللخمي، الاعتصام، تح: محمد رشيد رضا، دار الكتب الخديوية، مصر، 1.
24. عبد الإله حسين العرفج، مفهوم البدعة وأثرها في اضطراب الفتاوى المعاصرة، ط2، دار الفتح، د-ب 1433 هـ/2012م.
25. الجزري: ابو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الزاوي وآخرون، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م، 2/
26. الندوي: أبي الحسن علي الحسني، ربانية لا رهبانية، ط 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984.

## فهرس المصادر والمراجع

27. ابن الأمير الحاج، التقرير والتحبير، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ/1999م، 1.

28. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تح: زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م،

### سادسا: الموسوعات والفتاوى:

29. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني، مجموع الفتاوى، تح: عامر الجزار الباز، دار الوفاء، 4/.

30. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق أحمد كنعان، ط 1، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، 1975م، 16/.

31. ابن عاشور: محمد الطاهر ابن عاشور، فتاوى الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، تح: محمد بن إبراهيم بوزغيبية، ط 1، مراجعة قسم الدراسات والنشر بالمركز، 1425هـ-2004م

32. الطيبي: علاء الدين أبي الحسن عكاشة عبد المنان الطيبي، فتاوى الشيخ الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء، ط 2، دار الجيل، 1415هـ-1995م

### سابعا: الرسائل الجامعية:

33. بواحدة حميدة، أحكام البدعة بين المضيقيين والموسعين وأثرها في آراء علماء المالكية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه وأصوله، جامعة العقيد أحمد دراية، 1437هـ/1438هـ-2016م/2017، .

34. حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، مكتبة المنتبي، القاهرة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر.

35. كمال ضيف، الترك النبوي ودلالته على الأحكام الشرعية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص: فقه وأصوله، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي، 1439هـ/2018م.

36. محمد رحي محمد ملاح، الترك عند الأصوليين، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2010.

## فهرس المصادر والمراجع

37. نزيه محمود عفون محمود، ضوابط البدعة وقواعدها الأصولية والفقهية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص: الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس-فلسطين 2009م.

### ثامنا: مجلات ومقالات:

38. محمد ياسين محمد سعيد، سليم ياسين محمد سعيد، حكم إمامة المبتدع في الصلاة، مجلة جامعة الأنبار، للعلوم الإسلامية، مجلد2، العدد1، كلية الإمام الأعظم في الأنبار

39. صالح قادر كريم الزنكي، رؤية أصولية لتروك النبي صلى الله عليه وسلم، مجلة الحكمة، العدد 22، 1422هـ، ليدز، بريطانيا.

40. إدريس عزوي، مجلة عن أحمد زروق آراؤه الإصلاحية تحقيق ودراسة لكتاب (عدة المرید الصادق)، ط 1، مطبعة المحمدية، المغرب، 1419هـ-1998.

41. أحمد رمضان محمد أحمد حارس، البدعة مفهومها وبيانها وأثرها، مجلة البحوث كلية الآداب، كلية الشريعة والقانون: جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية(قدح، دار الأمان، ماليزيا)،

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	شكر وتقدير
	إهداء
أ-ح	مقدمة
<b>الفصل الأول: التأصيل الشرعي للبدعة وما يترتب عليه من حكم وأحكام</b>	
10	تمهيد
11	المبحث الأول: تحرير معنى البدعة والفروق الجوهرية بينها وبين السنة.
11	المطلب الأول: ماهية البدعة
24	المطلب الثاني: الفروق الجوهرية بين البدعة والسنة
29	المبحث الثاني: البدعة بين الاعتبار والإنكار.
29	المطلب الأول: البدعة محمودة ومذمومة
31	المطلب الثاني: كل البدع مذمومة
34	المبحث الثالث: البدعة وتنزيلها على قاعدة العبادات والعادات والعقيدة و الأحكام
34	المطلب الأول: الأصل في العبادات التوقف والإتباع لا الابتداع
35	المطلب الثاني:الأصل في العادات الإباحة لا الحظر
38	المطلب الثالث: البدعة المتعلقة بالعقائد والأحكام
<b>الفصل الثاني: البدعة وعلاقتها بالقواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية</b>	
43	تمهيد
44	المبحث الأول: البدعة وصلتها بعموم الترك والقواعد الأصولية
44	المطلب الأول: مفهوم الترك النبوي
50	المطلب الثاني: علاقة البدعة بالقواعد الأصولية
54	المبحث الثاني: البدعة وعلاقتها بالقواعد الفقهية والمقاصدية
54	المطلب الأول: البدعة وصلتها بالقواعد الفقهية
58	المطلب الثاني: البدعة وعلاقتها بالقواعد المقاصدية
62	المبحث الثالث: إمامة المبتدع في الصلاة

## فهرس الموضوعات

62	المطلب الأول: المبتدع بدعة مكفرة
63	المطلب الثاني: المبتدع بدعة غير مكفرة
68	خاتمة
69	توصيات
71	فهرس الآيات
72	فهرس الأحاديث
74	فهرس المصادر والمراجع
83	فهرس الموضوعات
85	المخلص

## المخلص:

تناولت هاته الدراسة مصطلح البدعة، من حيث النظر إلى مفهومه، وما يترتب عليه من أحكام شرعية، ربطا له بقواعد النظر والاستدلال، المبني على أصول سليمة، وذلك ببيان آراء العلماء في توجيه الأدلة وبيان محاملها .

وتوصلت دراستنا إلى أن الشريعة الإسلامية تنظر إلى تصرفات المكلفين عموما بمنهج يصلح لمعالجتها في كل زمان، وبحسب الأحوال، يحفظ. للشريعة استمرارها، وللمكلفين إستقرارهم الفكري، وذلك بتطبيق أصول ذلك المنهج

## الكلمات المفتاحية:

البدعة، القاعدة الأصولية، القاعدة الفقهية، القاعدة المقاصدية

## **Abstract :**

This study dealt with the term "heresy", in terms of the consideration of its concept and the legal provisions that it entails, linking it to rules of consideration and reasoning, based on sound origins, by stating the opinions of scholars in the guidance of evidence and the statement of their lawyers.

Our study found that the Islamic Shari 'a viewed the actions of those entrusted with a general approach that could be dealt with at every time and, depending on the circumstances, preserved. Sharia law shall continue, and the mandate holders shall have their intellectual stability, by applying the origins of that valuable approach.

Research Ministry of Higher Education and Scientific  
Ammar Thaliji University - Laghouat-  
Faculty of Humanities, Islamic Sciences and Civilization  
Department of Islamic Sciences



*Heresy and its relationship to  
fundamentalist rules*

*Jurisprudence and intent*

*Dissertation presented to obtain the Master degree in Islamic  
Science jurisprudence and its Fundamental Specialty*

**Students :**

- Halima saadia Hamamma
- Souhila Ben Smail

**Under supervision of Dr :**

\*Mohamed Aichouba

University

Year :2022/2023